الأمم المتحدة

A/73/PV.61

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة ٦١

الأربعاء، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيدة إسبينوسا غارسيس . . . . . (إكوادور)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البندان ١٤ و ١١٩ من جدول الأعمال (*تابع*)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع القرار (A/73/L.66)

الرئيسة (*تكلمت بالإسبانية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكر المتكلمين بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد غاليغوس تشيريبوغا (إكوادور) (*تكلم بالإسبانية*): يسر وفد بلدي أن يشارك في جلسة اليوم للجمعية العامة، بعد اعتماد الأعضاء للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية صباح اليوم باتخاذ القرار ١٩٥/٧٣. ونقدر الجهود التي بذلها الميسران، وهما سفيرا المكسيك وسويسرا، وكذلك مساهمة المغرب. وجاء الاتفاق نتيجة لعملية غير مسبوقة وشفافة وشاملة تعكس بطريقة متوازنة الآراء والشواغل التي أعربت عنها جميع الأطراف المعنية خلال المفاوضات التي شاركت فيها إكوادور بنشاط.

وأعيد التأكيد على الاتفاق اليوم باعتباره أول اتفاق تفاوضت عليه الدول، تحت رعاية الأمم المتحدة، لتغطية جميع أبعاد الهجرة الدولية، ممثلا بذلك بداية لمسعى جديد لتشكيل خطة الهجرة العالمية للعقود القادمة. إن الهجرة حقيقة تاريخية يتعين علينا التعامل معها في إطار تعددية الأطراف. وتسعى جميع أهداف الاتفاق البالغ عددها ٢٣ هدفا إلى تحقيق أقصى قدر من فوائد الهجرة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، والتصدي للعوامل الضارة التي تجبر الأشخاص على الفرار من ديارهم والسعي لتخفيفها. إنها ظاهرة عابرة للحدود الوطنية تتطلب إيجاد الحلول الدولية.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

وبالرغم من أننا مقتنعون بأنه لا يزال يتعين علينا القيام بالكثير، فإننا نعتقد أن الاتفاق العالمي بشأن الهجرة يمثل دعمًا غير مسبوق للجهود متعددة الأطراف لتحسين إدارة تدفقات الهجرة الوطنية والإقليمية والدولية، على أساس الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للمهاجرين، بغض النظر عن ظروف هجرتهم. ويسر وفد بلدي أن يؤكد من جديد الالتزام الذي قطعته إكوادور قبل بضعة أيام في مراكش لرئاسة المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية لعام ٢٠١٩، وهو أمر بالغ الأهمية للهجرة الدولية. يتمثل أحد التحديات الرئيسية في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ووضع المبادرات التي تدعم ترسيخه، والعمل مع مختلف أصحاب المصلحة في مجال التحركات البشرية. وتحقيقا لتلك الغاية، نعمل على ضمان أن تساعد رئاسة إكوادور للمنتدى على كفالة استمرار الحوار الجاري، حيث يمكن للدول التي لم تؤيد اتفاق مراكش بشأن الهجرة المشاركة فيه.

ولكل تلك الأسباب، في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مراكش، أيدت إكوادور الاتفاق العالمي وصوتت مُؤيدة لقرار اليوم. ويعتبر وفد بلدي أن النص يأتي دفاعا عن حقوق الإنسان للمهاجرين. ولذلك، فإن وفد بلدي على استعداد لمواصلة العمل بصورة بناءة على تنفيذ الاتفاق.

السيد يورغنسن (إستونيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أولا الإشادة بعمل الميسرين، السفير غوميث كاماتشو والسفير لاوبر، وكذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالهجرة الدولية، السيدة لويز أربور، على قيادتهم في تلك العملية.

إن الهجرة ظاهرة عالمية تتطلب التعاون من جميع البلدان. ولذلك، فإننا نقدر المشاركة النشطة من جانب جميع الجهات الفاعلة في تلك العملية الشاملة والشفافة. سيمثل الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (القرار ١٩٥/٧٣) فرصة لتحسين التعاون الدولي بشأن الهجرة من خلال منع الهجرة غير النظامية ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم. بيد أن تعاوننا الدولي يقوم على السيادة الوطنية. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أؤكد موقف إستونيا بشأن ما يلي.

لا يمثل الاتفاق العالمي بشأن الهجرة إطارًا ملزمًا قانونًا ولا يفرض أي التزامات قانونية على الدول، كما أنه لا يسعى إلى وضع قانون عرفي دولي. وتتمتع جميع الدول بحقها السيادي في صياغة وتحديد سياساتها وتشريعاتها المتعلقة بالهجرة الوطنية بما يتماشى مع القانون الدولي. والإدارة الفعالة للحدود أمر أساسي لضمان أمن الدول.

إن الدول، بتأييدها للاتفاق العالمي، لا تتحمل أي التزام بتوسيع نطاق القنوات القانونية للهجرة. ويقر الاتفاق العالمي بأن الحقوق والحريات الأساسية العالمية تنطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون. بيد أنه لا يثبت حق الإنسان في الهجرة. ويشكل ضمان إمكانية العودة جزءا هاما من الاتفاق. ويقر بوضوح بالالتزامات القائمة لجميع الدول بقبول وإعادة مواطنيها على النحو الواجب. كما يشدد الاتفاق العالمي على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية وبذل الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول ٢٠٣٠. وإستونيا يحدوها الأمل في أن تسهم الأهداف المحددة في الاتفاق العالمي، من بين جملة أمور أخرى، في مكافحة الهجرة غير النظامية والحد منها بالتخفيف من الآثار السلبية على الضحايا.

كما تشاطر إستونيا الآراء الواردة في البيان الذي أدلى به ممثل الدانمرك (انظر A/73/PV.60). وإستونيا على استعداد لمواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى للسعي إلى إيجاد سبل لتحسين إدارة ظاهرة الهجرة العالمية.

السيد أروتشا رويث (بنما) (*تكلم بالإسبانية*): تأخذ بنما الكلمة للتأكيد على تأييدها الكامل والحاسم لاتخاذ

القرار ١٩٥/٧٣، الذي عرضتم، سيدتي الرئيسة، والذي أيدنا من خلاله الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة (انظر A/73/PV.60).

اختار بلدي اليوم موقفا سيذكره التاريخ بكل خير، وهو يفخر بأن أكثر من ١٥٠ دولة عضوا في الأمم المتحدة جددت التزامها بالدبلوماسية وتعددية الأطراف باعتبارها أنسب طريقة لتعزيز جهودها الجماعية الرامية إلى ضمان احترام كرامة الأشخاص.

إن المشاكل العالمية تتطلب حلولاً عالمية. وبتلك الرؤية، شاركت بنما في المؤتمر الحكومي الدولي بشأن الاتفاق العالمي على أعلى مستوى بحضور رئيسنا، فخامة السيد خوان كارلوس باريا رودريغيث.

لقد أكدنا من جديد التزامنا بأهداف الاتفاق، تماشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبرنامج عمل أديس أبابا.

كما ذكرنا، فإن هذه هي المرة الأولى التي يتمكن فيها المجتمع الدولي من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وثيقة ترسي إطارا للتعاون والتآزر فيما بين البلدان، مع توصيات غير ملزمة قانونا، وذلك لضمان معاملة المهاجرين معاملة كريمة والحفاظ على الأمن الداخلي في بلداننا. ستظل الهجرة قائمة، ولا يمكن لأي بلد، من دون أدنى شك، أن يديرها بنفسه. وهذا هو السبب في أننا بحاجة ماسة إلى أداة تمكننا من التصدي لها عالميا وتحقيق توازن بين حقوق الأشخاص وسيادة الدول.

بوصفنا بلد عبور للمهاجرين، بحكم موقعنا الجغرافي، نعتقد أن نطاق المبادئ التوجيهية، على النحو المبين في الاتفاق، يكتسي أهمية خاصة، وأنه يسعى في المقام الأول إلى المساعدة على ضمان إدارة تدفقات الهجرة في بطريقة آمنة ومنظمة ومنتظمة، لأنه لا يمكن ضمان أمن كل دولة إلا بهذه الطريقة.

وتلاحظ بنما أن الاتفاق يعتبر إنجازا للمجتمع الدولي. ولهذا السبب نكرر موقفنا المؤيد لاتفاق مراكش بشأن الهجرة.

السيد ثين (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): لقد صوتت ميانمار مؤيدة للقرار ١٩٥/٧٣، الذي يؤيد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، كوننا نسلم بأهمية الهجرة. وقد أثرت الهجرة في جميع البلدان على مر التاريخ وما زالت تؤثر في كل بلد منها. ولا يمكن لأي بلد اليوم أن يتصدى للتحديات والفرص التي تتيحها الهجرة وحدها. والاتفاق يمثل إطارا غير ملزم قانونا. ومن المأمول أن ينطوي على فائدة لنا جميعا بالدعوة إلى بذل جهود عالمية معززة ومتضافرة لتوفير استراتيجيات التعاون والمساعدة في كفالة إدارة الهجرة.

نرحب بالتدابير المبينة في الاتفاق العالمي لمنع وخفض المسارات غير النظامية للهجرة في جميع أنحاء العالم. ونتوقع من التنفيذ الحقيقي لإطار الاتفاق العالمي أن يمكن من التصدي لبعض الجرائم الخطيرة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. ومن المهم بنفس القدر حماية المهاجرين وتمكينهم بطريقة مسؤولة، بما في ذلك تنمية مهاراتهم المختلفة، من الإسهام بشكل إيجابي في المجتمعات التي يأملون في تسميتها وطنهم الجديد.

وفي الوقت نفسه، تشدد ميانمار على أهمية النُهج التي تقودها الدولة لإدارة قضايا الهجرة التي تؤثر على البلدان، استنادا إلى ظروفها الفريدة وشواغلها الأمنية. ويرتكز الاتفاق على عملية تفاوض حكومية دولية تُجرى بحسن نية، ويؤكد مجددا بالتحديد مبدأ سيادة الدول. إذ أن للدول حقوقا سيادية فيما يتعلق بترتيب أولوياتها الوطنية، مع مراعاة القانون الدولي، حسب الاقتضاء. وتعد سياسات الهجرة الوطنية، بما في ذلك إدارة مراقبة الحدود والتدابير القانونية، وتنفيذ الاتفاقات الحدودية الثنائية وغيرها من الأطر، من قبيل سياسات العمل والسياسات الاقتصادية، من الأولويات الهامة للدولة لضمان

السلامة والسلام والتنمية، على التوالي، بالنسبة للذين يعيشون على أراضيها.

ما فتئت ميانمار تتصدي بنشاط لمسألة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في المنطقة، باستخدام نُهج شاملة. وهي تشمل المبادرات الإقليمية، ووضع الأطر القانونية وخطط العمل ذات الصلة، وتعميم مراعاة حقوق الإنسان والنهج الإنمائية، والتعاون مع الجيران والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين، وفي الوقت نفسه تشجع الهجرة النظامية والقانونية.

ستواصل ميانمار العمل بشكل بناء مع الشركاء المعنيين والأمم المتحدة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

السيد نيولا (رومانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): إن إدارة مسألة الهجرة من بين أكبر التحديات التي تواجه التعاون الدولي في الوقت الراهن. ولا يمكننا أن نضمن بأن تكون الهجرة آمنة ومنظمة ونظامية إلا بالعمل معا.

لقد شاركت رومانيا في المؤتمر الرفيع المستوي الذي انعقد في مراكش لتأييد اعتماد الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، تقديرا للعمل الهائل الذي أنجز على مدى الثمانية عشر شهرا الماضية التي اتسمت بمفاوضات مكثفة. إن الاتفاق لا يشجع على الهجرة. ولا يتوخى إنشاء حقوق إنسان جديدة. وفي رأينا أن الاتفاق العالمي يمثل قائمة بإجراءات السياسة العامة وأفضل الممارسات التي يمكن للدول الاستعانة بها في تنفيذ سياساتها الوطنية في مجال الهجرة. ويدعم الاتفاق العالمي أيضا السيادة الوطنية للدول بشأن تقرير سياستها الوطنية المتعلقة بالهجرة، وحقها في تنظيم الهجرة في نطاق ولايتها القضائية، وفقا للقانون الدولي، فضلا عن التمييز بين الهجرة غير النظامية وحالة الهجرة النظامية.

إنه يحدد إطارا للتعاون غير ملزم قانونا يستند إلى الالتزام الذي اتفقت عليه الدول الأعضاء في إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين (القرار ١/٧١). كما أنه يعزز التعاون الدولي بين جميع الجهات الفاعلة المعنية بالهجرة، مع التسليم بأنه لا يمكن لأي دولة أن تتصدي وحدها للهجرة، ولا تتحمل الدول الأعضاء أي مسار إلزامي. ويتوخى الاتفاق العالمي تنفيذ سياسات إدارة الحدود، فيما يتعلق بالسيادة الوطنية وسيادة القانون والالتزامات بموجب القانون الدولي، ويهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من العوامل الهيكلية المتصلة بالهجرة غير النظامية، بينما يهدف إلى تقليل الحوادث والآثار السلبية للهجرة غير النظامية من خلال التعاون الدولي. ولئن كنا نسلم بالقيمة المضافة للاتفاق العالمي وأهميته من وجهة نظر إجرائية، وفي سياق الآراء المختلفة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بوصف رومانيا ستترأس في المستقبل مجلس الاتحاد الأوروبي، فإنها تعتقد بأنه من المهم الحفاظ على نهج متوازن. وإزاء هذه الخلفية، امتنعت عن التصويت.

السيد سوير (فنلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): ترى فنلندا أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية يتيح للمجتمع الدولي سبيلا لمعالجة مسألة تهم جميع الدول الأعضاء وتجب معالجتها على نحو آمن ومستدام وبطريقة كريمة. وتود فنلندا أن تؤكد من جديد أن الاتفاق لا يزيل الحق السيادي للدول في تقرير من بوسعه أن يدخل أراضيها، ولا يؤيد الهجرة غير القانونية أو غير النظامية. ومع الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان، فإنه لا ينص على حق الإنسان في الهجرة. وتؤكد فنلندا على ضرورة إدارة الحدود من أجل أمن الدول والمجتمعات المحلية والمهاجرين على حد سواء. ولا بد من مكافحه تهريب البشر والاتجار بهم بصورة فعّالة. وهناك حاجة إلى قواعد واضحة بشأن كيفية طلب اللجوء أو للتمكين من الهجرة القائمة على العمل. وفي الوقت نفسه، يعترف الاتفاق بوضوح بالتزام جميع الدول ودخول جميع مواطنيها الذين لم يعد لهم الحق في البقاء في مكان آخر.

تشدد فنلندا على ضرورة معالجة مسألة إعادة دخول هؤلاء الناس بطريقة فعالة. وتود فنلندا أن تذكر بأن إدارة الهجرة مسؤولية مشتركة، وستظل هكذا أيضا. وهذا يتطلب الثقة والتعاون من جانب جميع الدول والأطراف المعنية. ولا تزال فنلندا، من جانبها، ملتزمة بتعزيز الجهود الرامية إلى إدارة الهجرة النظامية وغير النظامية.

السيدة غوماريث بامبلانكو (إسبانيا) (*تكلمت بالإسبانية*): ترحب إسبانيا باعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (القرار ١٩٥/٧٣). وهي وثيقة قيمة أيدتها الحكومة الحالية في إسبانيا في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي عقد في مراكش، ونظمته المغرب بنجاح كبير. وهذا الاتفاق دليل واضح على تعددية الأطراف الفعالة، التي تمثل سمة مميزة للسياسة الخارجية لإسبانيا. وفي احترام كامل لحقوق الإنسان، يقوم الاتفاق على أساس المسؤولية المشتركة عن ظاهرة تؤثر على الجميع، وعلى التعاون الدولي في إدارتها. إن الهجرة ليست ظاهرة جديدة أو مؤقتة. وهي نتاج عوامل هيكلية وتاريخية، إن لم تؤخذ في الاعتبار، سيتعذر علينا فهم تطور مجتمعاتنا. والهجرة الآمنة جيدة الإدارة التي تحترم حقوق الإنسان تدر منافع للجميع.

ويقترح اتفاق مراكش بشأن الهجرة إطارا للتعاون العالمي يشجع على وضع وتنفيذ سياسات الهجرة نحو الإدارة الدولية لظاهرة الهجرة، والهجرة الأكثر أمانا للمعنيين والهجرة الأكثر نظاما وتنظيما بالنسبة لبلدان المنشأ والعبور والمقصد. ودعمنا الثابت هو أيضا التزام بحقوق الإنسان في مناهضة كره الأجانب والعنصرية، انطلاقا من اقتناعنا بأهمية توحيد الجنس البشري وإيلاء الأولوية لرفاه الجميع. ونهنئ الأمين العام وفريق التفاوض بأكمله، الذي مكنت جهوده من اعتماد الاتفاق العالمي.

السيد ميسا – كوادرا (بيرو) (*تكلم بالإسبانية*): في البداية، نهنئ الميسرين، المكسيك وسويسرا والمغرب، الذين استضافوا المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

تعتقد بيرو أن الاتفاق العالمي يمثل فرصة تاريخية لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف من أجل تحقيق إدارة أفضل للهجرة، ولا سيما تدفقات الهجرة الجماعية. ونرى أن الهجرة، بحكم طبيعتها، ظاهرة يمكن إدارتها بصورة أنجع في إطار تعاون يحترم دائما سيادة الدول ويراعي مختلف الحقائق والأولويات السياسية لكل بلد. وبيرو تعتبر أن الاتفاق العالمي غير ملزم قانونا، وفي هذا الصدد، سيواصل بلدي تنفيذ جميع قوانينه الوطنية بصورة مستقلة وفقا للفقرة ١١ من المادة ٢ من دستوره السياسي، وسياسة الهجرة الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٥، التي يعد الامتثال لها إلزاميا، وكذا تنفيذ لوائحنا الداخلية المتعلقة بالأجانب. ولهذه الأسباب، صوتنا مؤيدين للقرار ١٩٥/٧٣.

السيد دروبنياك (كرواتيا) (*تكلم بالإنكليزية*): صوتت كرواتيا اليوم مؤيدة القرار ١٩٥/٧٣. وأود أن أغتنم هذه الفرصة للتأكيد على النقاط التالية التي تحدد إطار موقفنا وتزيده توضيحا فيما يتعلق بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

يمثل هذا الاتفاق أول مثال على إننا، كمنظمة عالمية، أدركنا أهمية اتباع نهج عالمي تجاه الهجرة، استنادا إلى التعاون الدولي. ومن الواضح أنه لا يمكن لأي دولة أن تتصدى للهجرة بفعالية بمفردها، وذلك تحديدا بسبب طابعها الذي يتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية. والحل لهذا التحدي هو التعاون والحوار على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي. ويقوم الاتفاق على الفرضية الأساسية أنه حق سيادي لكل دولة على حدة أن تدير حدودها من أجل أمنها وأن تقرر سياستها الوطنية للهجرة.

وفي هذا السياق، من حق كل دولة منفردة أن تنظم الهجرة حسب ظروفها وأولوياتها الوطنية. إن القرارات بشأن المسائل المتعلقة بحق المهاجرين في الدخول والعبور والإقامة والعمل، وكذلك بشأن إي المسارات القانونية التي يتم توفيرها للمهاجرين في أي وقت معين، تدخل في نطاق السيادة الوطنية حصرا. وفي هذا السياق، ستواصل كرواتيا تطبيق رد قانوني متناسب على الأشخاص الذين لديهم المعرفة والقصد من الدخول غير القانوني وعبور الحدود تمشيا مع تشريعاتها الوطنية والقانون الدولي.

كما ستواصل كرواتيا التمييز قانونيا وعمليا بين اللاجئين والمهاجرين، وكذلك بين الهجرة النظامية وغير النظامية، وستبذل كل الجهود اللازمة في مكافحة الهجرة غير النظامية، وخاصة المهربين والمتاجرين بالبشر. وفي هذا الصدد، فإن التزام جميع الدول بموجب القانون الدولي بقبول واستقبال رعاياها الذين لم يعد لهم الحق في البقاء في مكان آخر – سواء كانوا عائدين طوعا أو غير ذلك – وفقا لما يعترف به الاتفاق، يعد عنصرا أساسيا في نظام الهجرة العالمية الذي يعمل بشكل جيد. والاتفاق إطار غير ملزم قانونا. وهو لا ينشئ بأي شكل من الأشكال التزامات قانونية على الدول أو يسعى إلى إرساء قانون عرفي دولي أو زيادة تفسير المعاهدات أو الالتزامات الوطنية القائمة.

وفي هذا السياق، تشكل قائمة الإجراءات بموجب كل التزام أمثلة قد تسهم في تنفيذ الاتفاق، ويرجع الأمر لكل دولة لكي تقرر كيفية الاستفادة من تلك الأمثلة وما إذا كان ينبغي أن تقوم بذلك. ومع التسليم بعالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تخص المهاجرين وغيرهم من البشر على قدم المساواة، فإن الاتفاق لا ينشئ أي فئة قانونية جديدة أو منافع مرتبطة بها، كما أنه لا ينشئ حقا إنسانيا في الهجرة. وفي الوقت نفسه، لا يقيد الاتفاق أو ينتقص بأي شكل من الأشكال من حقوق الإنسان الراسخة، بما فيها الحق في حرية التعبير.

وأخيرا، تعتقد كرواتيا أن الاتفاق سيوفر حافزا لمعالجة أنجع للأسباب الجذرية لحركات الهجرة الكبيرة على نطاق عالمي، بما في ذلك النزاعات المسلحة، وأوجه القصور في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعواقب التي لا يمكن وقفها لتغير المناخ، فضلا عن قلة الفرص في بلدان المنشأ للمهاجرين.

السيدة أغلادزي (جورجيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): في عالم اليوم المترابط، يكتسي تحسين إدارة الهجرة على جميع المستويات أهمية بالغة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يكون قادرا على معالجة هذه الظاهرة العالمية المعقدة والمثيرة للجدل في كثير من الأحيان من أجل تسخير فوائدها والحد من التحديات المحتملة وضمان حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين وأفراد المجتمعات المحلية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. ولذلك، فإننا نعتبر الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (القرار ١٩٥/٧٣) تعبيرا عن استعداد الدول وحسن نواياها لمنع الهجرة غير النظامية وتعزيز الإجراءات الجماعية من أجل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه من خلال نهج متوازن، على أساس مصالحها وقدراتها الوطنية والاحتياجات القائمة.

وأود أن أؤكد على عاملين رئيسيين أسهما في انضمام جورجيا إلى الاتفاق. أولا، قامت جورجيا بالفعل بوضع أو تنفيذ عدد من التدابير المتوخاة بموجب الإطار التعاوني للاتفاق العالمي وأهدافه الـ ٢٣، والتي ترمي إلى تحسين إدارة الهجرة وفقا للبيئة المعاصرة. ويجري تنفيذ تلك التدابير بصورة مطردة، بمساعدة من الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والمنظمات والدول الشريكة الأخرى. وفي الوقت نفسه، فإن الطابع غير الملزم قانونا للاتفاق يوفر أساسا متينا لاستعراض النص من خلال مراعاة المنظور الوطني والتحديات العالمية.

السيد العتوم (الأردن): طلب وفد بلادي الكلمة تعليلا للتصويت بعد التصويت للإدلاء بالبيان التالي. لقد صوت وفد بلادي لصالح مشروع القرار المعنون ”الاتفاق العالمي من أجل

الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية“ (القرار ١٩٥/٧٣)، ونود عرض النقاط الآتية لشرح موقف الأردن من الاتفاق.

فيما يتعلق باللاجئين، أشار الأردن وبوضوح إلى موقفه في جميع مراحل المناقشات والتشاور والمطالبات إلى ضرورة التمييز بين ظاهرة الهجرة واللجوء، حيث تحكم كلا منهما قوانين وتشريعات مختلفة.

فأولئك الذين اضطروا للهروب من الصراعات والنزاعات التي صنعها البشر، والخروج من بلادهم هم لاجئون. ولا يمكن اعتبارهم بأي حال من الأحوال مهاجرين. وأن مسألة اللجوء تتم معالجتها والتعامل معها ضمن أطر وولايات دولية معروفة.

ويشدد وفد بلادي على أن نص الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لا يعيد تعريف الالتزامات الدولية التي تعهد بها الأردن قانونيا من خلال التصديق على الصكوك ذات الصلة. ونعيد التأكيد على أن الأردن غير ملتزم بالصكوك الدولية التي ليس طرفاً فيها ولا يزال ثابتاً على موقفه بشأن التحفظات التي وضعها على بعض الصكوك المذكورة في الاتفاق، كون هذا الاتفاق غير ملزم قانونيا.

السيد فافر (سويسرا) (*تكلم بالفرنسية*): تود سويسرا أن تعلل تصويتها على القرار ١٩٥/٧٣. لقد صوتت الحكومة السويسرية مؤيدة للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي يسعى إلى تعزيز حوكمة الهجرة على الصعيد العالمي ووضع معايير مشتركة للهجرة النظامية. ومن شأن ذلك أيضا أن يفضي إلى الحد من الهجرة غير النظامية.

غير أن الحكومة السويسرية تنتظر اختتام المناقشات البرلمانية بشأن هذه المسألة قبل اتخاذ موقف نهائي. وبذلك، يعبر موقف سويسرا عن قرار حكومتها اتباعَ نهج يتيح لبرلمانها أن يعرب عن آرائه بشأن هذه المسألة. ولهذا السبب، تغيبت سويسرا عن مفاوضات مراكش، وامتنعت عن التصويت في هذا الصباح.

السيد المجربي (ليبيا): بداية، نود أن نؤكد على أهمية تكاتف مساعي المجتمع الدولي بأسره لمعالجة مسألة الهجرة وضرورة احترام مبادئ حقوق الإنسان لكافة المهاجرين. ونشيد بكافة الجهود المبذولة لتخفيف معاناة المهاجرين. وفي هذا الإطار، نشير إلى الجهود التي تبذلها حكومة الوفاق الوطني رغم الأفواج الضخمة من المهاجرين غير الشرعيين الذين يسلكون الصحراء والبحر عبر ليبيا، البلد الضحية، للتخفيف من معاناتهم والعمل على تحسين أوضاعهم وتسهيل عودتهم الآمنة إلى بلدانهم.

إن بلادي امتنعت عن التصويت على القرار ١٩٥/٧٣ لأسباب كثيرة، نورد بعضاً منها على سبيل المثال وليس الحصر. أولا، إن مشروع الاتفاق يهدف إلى شرعنة الهجرة غير الشرعية ويخلط المفاهيم ويتعمد عدم التمييز الصريح بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية ويسمي الأسماء بغير مسمياتها.

ثانيا، يخلط بين مفهوم اللاجئين والمهاجرين ولا يميز بينهما بطريقة واضحة وصريحة، بل ويعتبر أن المهاجرين غير الشرعيين لاجئون، رغم أن اللاجئين هم من تركوا أوطانهم نتيجة الحروب والنزاعات أو الكوارث الطبيعية. كما يخلط بين حقوق العمالة الوافدة والمغتربين بعقود قانونية ويعتبرهم مهاجرين.

ثالثا، تسوي الوثيقة بين بلدان المقصد وبلدان العبور وبلدان المنشأ ولا تميز بين واجبات ومسؤوليات هذه الدول وتصنيفاتها، بل وترتب عليها جميعاً نفس الواجبات. كما تدعو إلى الإدماج الكامل للمهاجرين غير الشرعيين وتهدف إلى توطينهم وتغيير التركيبة السكانية خاصة لبلدان العبور كليبيا، وهو الأمر الذي نرفضه جملة وتفصيلا.

رابعا، لا يركز الاتفاق بشكل مباشر على معالجة الأسباب الجذرية للهجرة. بل على النقيض تماما، يشجع مواطني دول المنشأ على مغادرة أوطانهم والاتجاه إلى أقطار أخرى طلباً للحصول على فرصة عمل وعيش أفضل. كما أن الوثيقة لا تشير مطلقا إلى دعم دول العبور المتضررة من الهجرة، بل تشجع على

الهجرات بغض النظر عن قدرات بلدان العبور الضعيفة وقلة إمكانياتها والظروف التي تمر بها، ومن بينها الظروف الأمنية التي تمر بها البلدان التي تعاني من نزاعات أو الخارجة منها كليبيا. وتشجيع الهجرة بهذا الشكل قد يعتبر انتهاكا لأهم عنصر من حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة للمهاجرين. بل بشكل أوضح، فإن الوثيقة باتت تعتبر الهجرة حقاً في حين أنها خيار بشري ينبغي أن يلتزم في إطاره المهاجر بقوانين وتشريعات دول العبور ودول المقصد فيما يخص الدخول والإقامة والعمل.

خامسا، إن حكومة الوفاق الوطني، باعتبارها حكومة انتقالية، لا يمكنها الانضمام إلى أي اتفاقات عالمية ترتب على الحكومات المنتخبة القادمة التزامات لا يمكن الوفاء بها.

سادسا، موضوع الهجرة غير الشرعية في بلادي يختلف تماما عن الشكل الذي تقدمه وسائل الإعلام. ونكرر أن هذا الموضوع يحتاج إلى إعادة تقييم دقيقة ذات مصداقية وإلى مقاربة مختلفة.

نتيجة لعدم الاستقرار، تعاني بلادي، ليبيا، من موجات كبيرة من الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر، كلبد عبور، في ظل عدم القدرة على السيطرة على حدودها. وفي هذا الشأن، نودّ التأكيد على أن مشكلة الهجرة هي مشكلة دولية متعددة الجوانب وليست قُطرية أو إقليمية. ولا يمكن إطلاقاً تحميلها لدول العبور كبلادي. وأنه لمواجهة هذه المشكلة، ينبغي التركيز على جذور المشكلة وليس أعراضها من خلال إحداث تنمية مكانية حقيقية في دول المنشأ بمساعدة دول المقصد بالإضافة إلى مجابهة التنظيمات والعصابات المتورطة، في دول المنشأ والمقصد، في جلب المهاجرين.

ونؤكد على أن حكومة الوفاق الوطني ستبذل ما في وسعها للتعاون مع الدول الصديقة في شمال المتوسط والدول الشقيقة جنوب الصحراء لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتخفيف معاناة المهاجرين وتسهيل عودتهم إلى بلدانهم. ونأمل أن يتم تفعيل اتفاق حماية الحدود المُوقع مع البلدان المجاورة، تشاد والسودان والنيجر، لوقف تسرب وتسلل المهاجرين غير الشرعيين بغية منع تعرضهم للمعاناة في الصحاري والبحر. كما نأمل من الدول الصديقة في الشمال أن تتعاون في مكافحة العصابات المتورطة في جلب المهاجرين، والتي تعتبر القوة الدافعة والمحفزة للهجرة غير الشرعية.

السيد هوك (نيوزيلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أعلل تصويت نيوزيلندا. تؤيد نيوزيلندا الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. إذ إنه يستجيب للأهداف العامة لنيوزيلندا المتمثلة في تشجيع تعزيز التعاون الدولي للتصدي للهجرة غير النظامية واتباع أفضل الممارسات فيما يتعلق بالهجرة النظامية. ويؤكد مجددا انطباق حقوق الإنسان الأساسية على الجميع، بمن فيهم المهاجرون.

وسيساعد الاتفاق غير الملزم على تحسين نتائج الهجرة على صعيد الأفراد والدول على السواء، مع التأكيد مجددا على مبدأ السيادة الوطنية. ونرحب بحقيقة أن الاتفاق يشجع على مواصلة التعاون من أجل تفكيك عصابات الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص، والحد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تؤدي إلى الهجرة غير النظامية، ومنع استغلال المهاجرين.

ونشعر بالقلق إزاء التصورات التي ترى أن من شأن الاتفاق أن يقيد حق الدول في تحديد سياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة. أما تفسير نيوزيلندا القانوني للاتفاق فهو كالآتي: أولا، إن الاتفاق غير ملزم قانونا ولا تترتب عليه التزامات قانونية للدول.

ثانياً، أن الاتفاق لا ينشئ قانونا دوليا عرفيا. وثالثا، ينبغي عدم تأويل الفقرة ٢ من الاتفاق على أنها تعطي الصكوك المدرجة فيها أي أثر ملزم للدول ليس لتلك الصكوك فعلا بموجب القانون الدولي. ورابعا، يؤكد الاتفاق من جديد الحق

السيادي للدول في تحديد سياساتها وقوانينها الوطنية للهجرة وحقيقة أن الدول هي صاحبة السلطة الوحيدة للتمييز بين وضعي الهجرة النظامي وغير النظامي. وخامسًا، أن الاتفاق لا ينشئ أي قانون جديد لحقوق الإنسان، ولا ينشئ أي فئات جديدة من المهاجرين أو ينشئ حقا في الهجرة. وسادساً، لا يقيد الاتفاق أو يحد بأي شكل من الأشكال من حقوق الإنسان المقررة، بما في ذلك الحق في حرية التعبير.

وترى نيوزيلندا أن الاتفاق كإطار تعاون مفيد للدول يمكن الاعتماد عليه لتحسين نتائج الهجرة عالميا. ولذلك صوتنا مؤيدين للقرار ١٩٥/٧٣، وبالتالي أيدنا الاتفاق.

السيد لي جويل (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أقدم تعليلا للتصويت باسم جمهورية كوريا. تأمل حكومة جمهورية أن يضع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الأساس لإطار تعاوني للمجتمع الدولي لتعزيز الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مع الحد من الهجرة غير النظامية وآثارها السلبية. وبناء على هذا الفهم، شاركت حكومة بلدي في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي للهجرة، الذي عقد في مراكش، حيث تمت المصادقة على الاتفاق العالمي بتوافق الآراء في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وبالتالي صوتت مؤيدة للقرار ١٩٥/٧٣ اليوم.

والحكومة الكورية تحيط علماً بأن الاتفاق العالمي إطار تعاوني غير ملزم قانوناً، وتؤكد من جديد على الحق السيادي للدول في تحديد سياستها الوطنية للهجرة وصلاحياتها في تنظيم الهجرة داخل ولايتها القضائية، بما يتوافق مع القانون الدولي.

السيد دولاتر (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى ميسري المفاوضات، الممثلان الدائمان لسويسرا والمكسيك، على جهودهما الكبيرة. أود أيضا أن أهنئ المغرب على تنظيم المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مراكش. أخيرا، أود أيضا أن أشكر الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالهجرة الدولية، السيدة لويز آربور، والأمين العام على انخراطهما الشخصي.

قررت فرنسا تأييد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية من خلال اعتماد القرار ١٩٥/٧٣. وفي حين أنه ليس مثاليًا من حيث هيكله، فهو في رأينا متوازن ويمثل تقدماً صوب الإدارة المنسقة لظاهرة دائمة وعالمية.

وبالنظر إلى المعلومات الخاطئة الواسعة الانتشار فيما يتعلق بالاتفاق، نعتقد أنه من المهم التركيز على النص والحقائق. فالنص، كما يقول المثل، لا يستحق الثناء المفرط ولا يستحق، من باب أولى، التحقير. وفرنسا، من جانبها، تود أن تُذكر بإيجاز بالنقاط القليلة التالية، تعليلا للتصويت.

لا يزال الإطار المتعدد الأطراف هو الأنسب لمعالجة ناجعة لظاهرة عالمية متعددة الجوانب وطويلة الأمد، في ظل احترام حقوق الإنسان. والمسؤولية المشتركة لبلدان المنشأ والعبور والمقصد هي الطريقة الوحيدة الممكنة لذلك. وهذا ليس حكما قيميا، بل إنها ملاحظة براغماتية منطقية. وهذا هو بالضبط الهدف الأساسي للاتفاق. وفي رأينا، فإن فائدته فيما يتعلق بالنقطة السابقة لا جدال فيها.

ولنتذكر أيضا أن الاتفاق هو صك غير ملزم لا يسعى إلى زيادة حجم الهجرة الدولية، بل إلى إدارتها بشكل أفضل. وبطبيعة الحال، تؤكد فرنسا من جديد سيادتها الكاملة في أن تحدد، بالتعاون مع شركائها الأوروبيين على وجه الخصوص، القواعد السارية فيما يتعلق بدخول وإقامة وعودة الرعايا الأجانب على أراضيها. وفي الوقت نفسه، نود أن نؤكد مجددا أنه لا يوجد حق في الهجرة وأن الاتفاق لا ينشئ حقا من هذا القبيل. وأولئك الذين يؤكدون عكس ذلك إما أنهم يفعلون ذلك بسوء نية أو أنهم لم يقرأوا الاتفاق، أو كليهما.

ويود بلدي أيضا أن يؤكد مجددا رفضه للهجرة القسرية وغير المنظمة وغير النظامية، التي تغذي الشبكات الإجرامية وتؤدي إلى المعاناة وإلى حالات مروعة لا يمكن أن نقبلها. ومن الواضح أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مراقبة حدودها بفعالية، واعتماد أطر قانونية للاستقبال الكريم للأفراد المحتاجين إلى الحماية الدولية، ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر بشكل فعال. ولا أحد يمكن أن يتخلى عن هذه المسؤولية الأساسية. ونؤكد مرة أخرى على ضرورة التمييز بين المهاجرين النظاميين وغير النظاميين والالتزام الكامل والدائم لبلدان المنشأ باستقبال مواطنيها ممن هم في وضع غير نظامي.

وستواصل فرنسا، بصفتها الوطنية وكعضو في الاتحاد الأوروبي على السواء، الإسهام في السلم والأمن الدوليين ودعم مشاريع التنمية والصمود في وجه تغير المناخ من أجل توفير فرص في بلدان المنشأ للأفراد الذين قد تستهويهم الهجرة.

وباسم فرنسا، أود أن أؤكد من جديد مسؤولية الدول عن حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد، سواء كانوا مواطنين أم أجانب، وواجبها في مساعدة الأفراد المعرضين لخطر وشيك بموجب القانون الدولي الساري.

وأخيراً، ترحب فرنسا بالدور الرائد للمنظمة الدولية للهجرة داخل منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاق.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (*تكلم بالإنكليزية*): تدرك ليختنشتاين أهمية التعاون الدولي في تنفيذ سياساتنا الوطنية المتعلقة بالهجرة وفي ضمان أن تتم الهجرة بطريقة آمنة ومنظمة ونظامية. وقد أكدنا مرارًا على الحاجة للتصدي جماعيا لمسببات الهجرة غير النظامية، مثل الفقر وانتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك الاتجار بالبشر والرق الحديث. والهجرة التي تدار بشكل جيد وتتم بطريقة منتظمة ونظامية تصب في مصلحتنا الوطنية، وكذلك في مصلحتنا الجماعية وتحسن حالة المهاجرين في جميع أنحاء العالم.

وكما يتضح من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة النظامية، الذي اعتمد في القرار ١٩٥/٧٣، فإن أسبقية السيادة الوطنية في تنظيم الهجرة مبدأ أساسي لسياسة الهجرة في ليختنشتاين. وقد شاركت ليختنشتاين بنشاط في عملية التفاوض، مما أسفر عن الاتفاق في تموز/يوليه على النص المعروض علينا اليوم. وبعد ذلك، قامت الحكومة بتحليله بعناية على خلفية مصالحنا الرئيسية، التي تنعكس في مواقفنا التفاوضية. ونتيجة لذلك التحليل، خلصنا إلى أن غالبية أهداف الاتفاق العالمي يجري تنفيذها بالفعل في ليختنشتاين اليوم.

في الوقت نفسه، هناك عدد من المجالات التي نود أن نسجل فيها فهمنا وتفسيرنا لبعض أحكام الاتفاق العالمي. ومن المفهوم لليختنشتاين بوضوح أن الاتفاق العالمي يشكل وثيقة غير ملزمة قانونا ولا تنشئ أي حقوق جديدة ولن تؤدي إلى أي التزامات قانونية جديدة في المستقبل. وفي رأينا، تخضع إدارة الهجرة وتنظيمها لسياساتنا الوطنية وهي مسألة تتعلق بسيادتنا. ونود أيضا أن نسجل أن ليختنشتاين لن تسعى إلى التنفيذ الكامل لجميع الأهداف التي تنعكس في الاتفاق العالمي.

وعلى وجه الخصوص، نود تسجيل التوضيحات والتفسيرات التالية المتعلقة بأهداف محددة.

وفيما يتعلق بالهدف ٥، فإن ليختنشتاين، تفهم بشكل واضح أن نص الاتفاق العالمي لا يعني ضمنا أي حق فردي للهجرة، أو التزام الدول الأعضاء بتوسيع نطاق المسارات القانونية للمهاجرين، كما أنه لا يفضي إلى ذلك. وفيما يتعلق بالهدف ٧، نريد أن نوضح أنه لا يمكن تفسير الاتفاق العالمي بطريقة توفر حقا عالميا لجمع شمل الأسر، أو الحق في تنظيم الهجرة غير النظامية.

وفيما يتعلق بالهدف ١٣، نود أن نشدد على أنه لا يمكن احتجاز الأطفال في سياق إنفاذ لوائح الهجرة، أو في أي حالة تشمل أطفالا تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، إلا كملاذ أخير،

يتخذ حصرا، استنادا إلى مبادئ سيادة القانون والتناسب. وتلتزم ليختنشتاين بتجنب احتجاز الأطفال قدر الإمكان، ولا تزال ملتزمة التزاما راسخا بالتزاماتها القانونية الدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل. وفيما يتعلق بالهدف ١٨، ترى ليختنشتاين أن سياستها المتعلقة بالاعتراف بمؤهلات العمل كافية، مع أخذ احتياجات الاقتصاد الوطني في الاعتبار. وفيما يتعلق بالهدف ٢٢، تود ليختنشتاين أن توضح أن هناك قواعد واضحة قائمة بشأن إمكانية نقل استحقاقات ومزايا الضمان الاجتماعي للمهاجرين. ولا تفسر ليختنشتاين الاتفاق العالمي باعتباره يتطلب تنقيح تلك اللوائح.

وعلى الرغم من أن ليختنشتاين امتنعت عن التصويت اليوم لتأييد الاتفاق العالمي، فسنواصل المشاركة بنشاط، وعلى نحو بناء، في المناقشات المتعلقة بالأهداف الواردة في الاتفاق العالمي، مع شركائنا الدوليين، وكذلك على الصعيد المحلي، بهدف مواصلة النظر في موقفنا بشأن الاتفاق العالمي برمته.

السيد موسى (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد مصر البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا ناميبيا وجزر القمر، باسم مجموعة الدول الأفريقية. ولقد صوتت مصر لصالح القرار ١٩٥/٧٣ الذي يؤيد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ونود أن نهنئ المجتمع الدولي على نجاح اعتماد الاتفاق العالمي، المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة، أول إطار معياري وتنظيمي متفق عليه دوليا في مجال الهجرة والحوكمة. وهو يمثل تطورا تاريخيا وبالغ الأهمية.

وكعضو في مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول العربية، شاركت مصر بنشاط، وبصورة بناءة في عملية التفاوض، التي دامت ما يقرب من عامين، وأدت إلى نجاح اعتماد الاتفاق اليوم. ونحن نرى أن النص النهائي يحقق التوازن الدقيق بين العديد من المفاهيم المتضاربة، بما في ذلك أهمية احترام السيادة الوطنية من جهة، والامتثال للالتزامات والمعايير الدولية تجاه المهاجرين من جهة أخرى. ونرحب بالطريقة الواضحة التي يميز بها النص بين المهاجرين واللاجئين، وكذلك بين المهاجرين النظاميين وغير النظاميين. وهذه الفروق في الواقع بالغة الأهمية لوضع استجابة سليمة وفعالة في مجال السياسات لمواجهة تدفقات الهجرة الدولية.

وترحب مصر أيضا بما يوليه النص من عناية بمسألة التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال الهدف ٢٣، القائم بذاته، بناء على اقتراح من المجموعة الأفريقية. ونثني أيضا على تركيز الاتفاق على بناء القدرات، وتوسيع نطاق مسارات الهجرة القانونية والآمنة، بما في ذلك عن طريق الهجرة الموسمية والدائرية، والاعتراف المتبادل بالمؤهلات، وتيسير نقل التحويلات المالية، والالتزام بضمان تمتع المهاجرين بحقوق الإنسان في جميع المراحل، بما في ذلك عن طريق حمايتهم من العنف والتمييز. ونشعر بالتفاؤل أيضا إزاء قوة وطموح المتابعة وأطر الاستعراض، والإجراءات الواردة في النص، فضلا عن الآلية المنشأة حديثا لبناء القدرات. وستتولى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المنظمة الدولية للهجرة، بدعم من الدول الأعضاء وبالتشاور معها، مسؤولية صعبة، وإن تكن حيوية، لدعم هذا الهيكل الحديث النشأة، وتوفير الخدمات له.

ولكن يتعين علينا أن نسجل خيبة أملنا لأن بعض المجالات الأخرى التي تهم مصر وأفريقيا لم تتم معالجتها. وكنا نود أن نرى عبارات أقوى بشأن القضاء على احتجاز الأطفال المهاجرين، ومن أجل المساعدة على العودة الطوعية، وتعزيز حرية التنقل، ومعالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي المالي والتقني، ونقل التكنولوجيا، وتعزيز الالتزام بحماية المهاجرين من جرائم الكراهية بدوافع عنصرية، والتحريض على الكراهية والعنف والتمييز، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام، وفي سياق السياسة والانتخابات. ولكننا ندرك أن هذه ليست نهاية الطريق. بل هي مجرد خطوة هامة في الاتجاه الصحيح، حيث نجحنا الآن في وضع الهجرة والمهاجرين

في صميم عمل منظومة الأمم المتحدة، استنادا إلى برنامج متفق عليه عالميا، يسترشد به تعاوننا في هذا المجال.

وفي الختام، تُثمن مصر نجاحنا في اعتماد الاتفاق العالمي اليوم، استنادا إلى اقتناعنا العميق بأنه يهيئ للمجتمع الدولي فرصة واحدة في العمر لإرساء حوكمة عالمية في مجال الهجرة الدولية. وفي ضوء ذلك، نود أن نعرب عن عميق الأسف لأن بعض الدول الأعضاء قررت عدم تأييد النص، على الرغم من طابعه غير الملزم قانونا واحترامه الكامل للظروف والسياسات والاحتياجات والأولويات الوطنية. ويحدونا الأمل في أن تتمكن تلك الدول من تنقيح موقفها في المستقبل القريب وتنضم إلى الأغلبية الساحقة من الدول التي اعتمدت النص.

السيدة بليبيته (ليتوانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى الميسرين، السفير يورغ لاوبر، والسفير خوان خوسيه غوميز كاماتشو، على تفانيهما وعملهما الشاق في تيسير الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وأود أيضا أن أشكر حكومة المملكة المغربية على كرم ضيافتها في استضافة المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق في وقت سابق من هذا الشهر في مراكش.

وتؤيد ليتوانيا البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل الدانمرك نيابة عن مجموعة من البلدان (انظر A/73/PV.60)، وأود أن أضيف الملاحظات التالية.

إن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية يشجع الدول على زيادة تعاونها وتعزيزه لتحسين إدارة الهجرة، من خلال المساهمة في الإدارة العالمية الفعالة للهجرة، والتصدي لطائفة واسعة من المسائل المتعلقة بالهجرة، وتناول أهمية معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية. ويعد الاتفاق معلما بارزا في المناقشات الدولية بشأن كيفية الحد من الهجرة غير القانونية، وجعل الهجرة النظامية أكثر أمانا وتنظيما، استنادا إلى روح الشراكة. وقد أصبح ذلك في الآونة الأخيرة موضوع مصلحة عامة متزايدة ونقاش سياسي في العديد من البلدان، بما في ذلك في ليتوانيا. وتبين هذه المداولات السياسية أن المسائل المتعلقة بالهجرة جوهرية وإن تكن صعبة، وأن علينا أن نتحكم في تدفقات الهجرة لأغراض الأمن والاستدامة، كما تشير أيضا إلى ضرورة إيجاد نهج أفضل للمسائل المتعلقة بالهجرة.

وبالانضمام إلى الاتفاق العالمي، ترى ليتوانيا أن من الضروري توضيح موقفها الوطني بشأن بعض أجزاء الاتفاق. وأود أن أحدد بوضوح فهم ليتوانيا للاتفاق العالمي باعتباره وثيقة غير ملزمة قانونا. فالاتفاق يقدم مجموعة واسعة من الإجراءات في مجال السياسة العامة وأفضل الممارسات. ولفرادى الدول أن تقرر الكيفية التي يمكنها بها الاستفادة من تلك الخيارات في مجال السياسة العامة، وإن كان يتعين عليها القيام بذلك، آخذة في الاعتبار الظروف الخاصة كبلدان منشأ أو عبور أو مقصد. ولا ينشئ هذا بأي حال التزامات قانونية بالنسبة للدول، كما لا يسعى إلى إرساء قانون عرفي دولي أو تفسير المعاهدات القائمة أو الالتزامات الوطنية، علاوة على ذلك. وستؤدي المناقشات بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة في كل بلد إلى تعزيز تنفيذ الاتفاق.

إن الاتفاق العالمي يكرر التأكيد على الحق السيادي للدول في تحديد سياستها الوطنية المتعلقة بالهجرة، وحقها في إدارة الهجرة ضمن نطاق ولايتها القضائية، وبما يتفق مع القانون الوطني. وفي هذا الصدد، تتمتع الدول بسلطة التمييز بين حالة الهجرة النظامية وغير النظامية، وسوف نطبق ذلك في قراءتنا للاتفاق العالمي. إن الحصول على الضمان الاجتماعي، من بين حقوق أخرى، يظل مسألة اختصاص وطني. وعلاوة على ذلك، تعد الإدارة الفعالة للحدود أمرا حيويا لأمن الدول والمجتمعات المحلية والمهاجرين، وكذلك لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. وينبغي أن تبذل بلدان المنشأ والعبور والمقصد، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في المجتمع الدولي، الجهود اللازمة لإدارة الهجرة.

ونشدد على أن النهج الشامل لا يمكن تحقيقه إلا عندما تترافق الإمكانيات جنبا إلى جنب مع المسؤوليات، مع احترام قيم وشواغل واحتياجات المجتمعات التي تستضيف المهاجرين. إن هدفنا المشترك في تحقيق الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية هو أن يكون لدى جميع المهاجرين إثبات للهوية القانونية ويحملون وثائق سفر صالحة. بيد أن إصدار تلك الوثائق من قبل الدول المضيفة لا يعني بأي حال حق الإقامة إلا إذا كانت تشير إلى ذلك تحديدا.

وعلاوة على ذلك، يحق لجميع المهاجرين، كبشر، التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية. ومع ذلك، فإن الاتفاق العالمي لا ينشئ أي فئات قانونية جديدة للمهاجرين أو ينشئ حقا إنسانيا في الهجرة. وموقفنا يتمثل في أن تشريعات سياسة الهجرة في ليتوانيا تعمل بشكل جيد. وبالتالي، فإننا نفهم أن هدف تعزيز الهجرة العادية لا يمكن تفسيره على أنه التزام بزيادة توسيع التشريعات أو السياسات الوطنية في هذا الصدد، لأنها تمتثل للقانون الدولي بالفعل. واستنادا إلى هذه التوضيحات، تؤيد ليتوانيا تأييد الجمعية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية من خلال اعتمادها للقرار ١٩٥/٧٣.

السيد راتراي (جامايكا) (*تكلم بالإنكليزية*): رحبت جامايكا بهذه الفرصة للانضمام إلى المجتمع الدولي في مراكش في اعتماد الاتفاق أول اتفاق تفاوضي حكومي دولي أعد برعاية الأمم المتحدة ويغطي جميع أبعاد الهجرة الدولية. إننا ندرك الدور الهام الذي تؤديه الهجرة في تشكيل هويتنا، التي تتجسد في الشعار الوطني لجامايكا ”شعب واحد وليد عدة شعوب“. ومن السنوات الأولى من تاريخها، كانت جامايكا مكانا للوجهة والمنشأ والعودة للكثيرين من جميع أنحاء العالم. وفي هذا السياق التاريخي، شاركنا بنشاط خلال العملية الحكومية الدولية التي استمرت ١٨ شهرا في جميع مراحلها.

يستند الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية إلى رؤية يمكننا من خلالها، بالتعاون الدولي والوحدة، أن نستفيد من الفرص التي تجلبها الهجرة، مع مواجهة تحدياتها استراتيجيا. والمبادئ التوجيهية الشاملة والمترابطة العشرة للاتفاق العالمي هي بمثابة النجم الهادي للمهمة الهامة المتمثلة في تنفيذ الأهداف الـ ٢٣ الواردة في نص الاتفاق. وفي حين أن بلوغ جميع الأهداف أمر بالغ الأهمية، فإن جميع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة في هذه الشراكة ستعمل على وضع أنسب الاستجابات التي تعطي الأولوية للأهداف والإجراءات المقترحة ضمن سياقاتها الوطنية.

وجامايكا تدرك التوازن الدقيق اللازم لكفالة أن تعكس سياساتها بشأن الهجرة نهجا يركز على الناس ويستند إلى حقوق الإنسان مع الحفاظ في الوقت نفسه على مصالحها أمنها الوطني. ويتعين علينا أن نحقق ذلك التوازن، بالنظر إلى وضعنا كدولة جزرية صغيرة نامية تقع على أحد طرق النقل الدولية الأكثر عبورا وتواجهها تحديات في ضمان أمن حدودنا التي يسهل اختراقها. كما يجب أن نأخذ في الاعتبار مصالح قرابة ١,٣ مليون مواطن جامايكي المولد، أي ما يعادل حوالي ٥٠ في المائة من سكاننا المقيمين، الذين يعيشون خارج البلد.

ولهذه الأسباب، صوتت جامايكا مؤيدة للقرار١٩٥/٧٣، باعتماد الاتفاق العالمي. ونحن نؤكد التزامنا باتباع نهج شامل لتيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ونتطلع إلى العمل مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين في تفعيل اتفاق مراكش من أجل المهاجرين والمجتمعات والبلدان.

السيد سانت – هيلير (هايتي) (*تكلم بالفرنسية*): بالتصويت لصالح اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، جدد وفدي الالتزام الرسمي الذي تعهدت به هايتي في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في سياق إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين. وهذا الالتزام قائم على بعض الحقائق الدامغة، أولها أن الهجرة ظاهرة عالمية تتطلب حلولا عالمية متضافرة. والثاني أنه لا يمكن لأي بلد، مهما بلغت قوته،

يستطيع بمفرده إيجاد حلول دائمة لمسألة الهجرة. والثالث هو أن الهجرة الدولية تؤثر على جميع البلدان وهي مسؤولية مشتركة.

واتفاق مراكش جزء من الجهود اللازمة للتخفيف من المسائل المتصلة بالتنقل البشري وجعله مفيدا للجميع. وتصويتنا بالإجماع كان من شأنه أن يشهد على استعداد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للإسهام في تحسين إدارة الهجرة الدولية. وبصرف النظر عن ذلك، يأمل وفدي أن تتفهم جميع البلدان وأصحاب المصلحة المعنيين يوما ما أهمية اتفاق مراكش.

وسأكون مقصرا إن لم أؤكد التزام بلدي برؤية ومبادئ الميثاق، وخاصة فيما يتعلق بسيادة الدولة وحقوق الإنسان للعمال المهاجرين. وبغض النظر عن الاتفاق، ينبغي ألا يصرف أنظارنا شيء عن مركزية الكرامة المتأصلة في جميع البشر، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين. وجميع البلدان ستستفيد من استلهام الرؤية والمبادئ والأهداف الواردة في الاتفاق بغية وضع سياسات أكثر اتساقا وإنسانية للهجرة. قد يرى البعض أن الاتفاق لا يرقى إلى مستوى التوقعات لأنه صك غير ملزم قانونا. وبالنسبة للآخرين، في تناقض كبير، فإنه يذهب بعيدا جدا. ومن المؤكد أن الاتفاق يمثل تقدما. وغني عن القول إنه أداة يجب أن يتحقق لها الكمال، مثل أي مسعى إنساني آخر. مع ذلك، فهو لا يزال أداة متوازنة وقيمة لتحسين التعاون بشأن الهجرة الدولية على جميع المستويات.

إن نسبة كبيرة من سكان هايتي يعيشون خارج البلد. بالنسبة للغالبية العظمى من أبناء بلدي، لا شيء أفضل من أن تكون قادرا على البقاء تحت أشعة الشمس الساطعة في هايتي. وفي ضوء اتفاق مراكش، ستواصل حكومة جمهورية هايتي العمل بشعور بالمسؤولية لمعالجة الأسباب الرئيسية التي تدفع مواطنيها إلى الهجرة التي كثيرا ما تكون غير آمنة وغير نظامية وسببا للمعاناة. ولا تزال الحكومة ملتزمة بالحوار والتعاون مع جميع البلدان المعنية بهذه المشكلة.

في الختام، فإن التحدي الرئيسي الذي يواجهنا هنا يتمثل في أن نكون قادرين بشكل جماعي على توفير استجابات كافية ومستدامة للتحديات الكبيرة في عصرنا. إن مسألة الهجرة، التي ترتبط ارتباطا جوهريا بجميع المشاكل الأخرى، ليست أقل تلك التحديات.

السيد فيرليني (ألبانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): صوتت ألبانيا مؤيدة للقرار ١٩٥/٧٣ بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، معتبرة ذلك إطارا شاملا متعدد الأطراف للتصدي لمسألة الهجرة، مع الأخذ في الاعتبار أنه وثيقة غير ملزمة قانونا. وبدلا من الترويج للحق في الهجرة، فإن الهدف منه هو ضمان أن تتم الهجرة بطريقة آمنة ومنظمة. ومن الضروري أيضا التأكيد على أن الاتفاق العالمي لا يشجع على الهجرة. وفي هذا الصدد، فإن احترام سيادة القانون أمر أساسي في جميع جوانب الهجرة، مثل تنفيذ سياسات إدارة الحدود التي تحترم السيادة الوطنية، والالتزامات بموجب القانون الدولي، وحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وعدم التمييز، والسياسات غير التمييزية المراعية للاعتبارات الجنسانية والمراعية للطفل.

وتعمل المؤسسات والوكالات الحكومية ذات الصلة في ألبانيا بالتعاون الوثيق مع البلدان المجاورة لمنع عبور المهاجرين غير النظاميين الذين يستهدفون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وتتبادل تلك الوكالات المعلومات وتتعاون على النحو الواجب مع البلدان المجاورة وغيرها من بلدان الاتحاد الأوروبي ووكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية على أساس منتظم.

وعلاوة على ذلك، ترى ألبانيا أن زيادة التحويلات المالية أداة أكثر فعالية لإعادة توزيع الدخل والحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي، وذلك مقارنة بالبرامج الإنمائية البيروقراطية الكبيرة أو المساعدة الإنمائية. ويوم أمس، ١٨ كانون الأول/

ديسمبر، وهو اليوم الدولي للمهاجرين، أطلقت ألبانيا استراتيجيتها الوطنية بشأن إدارة الهجرة وخطة عملها للأعوام من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٢ بهدف تحقيق الغاية ١٠-٧ من أهداف التنمية المستدامة من خلال تنفيذ سياسات حسنة التخطيط ومدارة بشكل جيد فيما يتعلق بالهجرة.

السيدة نيبوميسي (جمهورية مولدوفا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يسرّ جمهورية مولدوفا أن تنضم إلى مؤيدي القرار ١٩٥/٧٣، المتخذ في وقت سابق اليوم، والذي يؤيد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. إن الاتفاق يوفر للدول الأعضاء إطاراً عالمياً للتعاون في التصدي لتحديات الهجرة غير النظامية وللاستفادة من الإمكانات التي توفرها الهجرة القانونية.

ونقدر حقيقة أن الاتفاق غير ملزم قانوناً وأنه يراعي اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية على الصعيد الوطني، ويحترم السياسات والأولويات الوطنية عندما يتعلق الأمر بتنفيذه. وبخصوص الفقرة الثانية من ديباجة الاتفاق العالمي، نودّ أن نشير إلى أن جمهورية مولدوفا لا تترتب عليها التزامات بموجب صكوك قانونية دولية ليست طرفاً فيها.

الرئيسة (*تكلمت بالإسبانية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

نستمع الآن إلى بيان بعد اتخاذ القرار ١٩٥/٧٣. وأعطي الكلمة للمراقب عن دولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة.

الأب تشارترز (الكرسي الرسولي) (*تكلم بالإنكليزية*): يُرحّب الكرسي الرسولي باتخاذ الجمعية العامة للقرار ١٩٥/٧٣، الذي يؤيد الوثيقة الختامية للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر في مراكش بالمغرب. وطوال عملية التفاوض، كان هناك جهد صادق لبناء الاتفاق العالمي على أسس متينة من المبادئ والالتزامات الدولية التي تكفل احترام الكرامة الإنسانية لجميع المهاجرين، مع الاحترام الكامل لسيادة جميع الدول الأعضاء. وسيمكّن الاتفاق الجميع، بما في ذلك الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية، من تحسين فهمها للتحديات التي تواجه الأشخاص المتنقلين، بتشجيع الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها المشتركة، لا سيما تجاه من هم في أمس الحاجة إلى التضامن.

وقد لخّص البابا فرانسيس تلك المسؤوليات المشتركة والدعوة إلى التضامن في أربعة أفعال – الترحيب والحماية والتعزيز والإدماج. وذكّرنا بأن الرد الوحيد المعقول في مواجهة تحديات حركات الهجرة المعاصرة هو التضامن والرحمة، وهو ردّ لا يهتم بالحسابات بقدر ما يهتم بالحاجة إلى التوزيع العادل للمسؤوليات من أجل إجراء تقييم نزيه ومخلص للبدائل ومن أجل إدارة حكيمة.

وبينما صوت الكرسي الرسولي بما يتفق مع طبيعته ومهمته المعينة لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مراكش، فإنه يودّ تسجيل عدد من التحفظات وإبداء ملاحظات بشأن بعض الوثائق والمراجع المذكورة في الاتفاق.

أولاً، نودّ أن نسجّل في المحضر أننا قد دعونا بحزم واستمرار خلال المفاوضات الحكومية الدولية المفضية إلى نص الاتفاق العالمي المعتمد للتو إلى حذف الإشارات العامة إلى المبادئ والتوجيهات التي أعدتها المجموعة العالمية المعنية بالهجرة في الفقرة الفرعية ٢٣ (ل) وإلى المبادئ والتوجيهات الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الفقرة الفرعية ٢٧ (ز) وإلى إطار الأولويات والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية في الفقرة ٣١ (هـ)، لأن هذه الوثائق ليست نتائج لمفاوضات حكومية دولية. وفي الواقع، فهي تتضمن مصطلحات ومبادئ وتوجيهات لا تمثل صيغة متفقاً عليها، وتميل بالتالي إلى تقويض

الطابع الحكومي الدولي للعملية والشفافية اللازمة للتوصل إلى توافق في الآراء.

ثانياً، وفيما يتعلق أيضاً بالفقرات الفرعية ٢٣ (ل) و ٢٧ (ز) و ٣١ (هـ)، يعتبر الكرسي الرسولي أن مصطلحات ”الصحة الجنسية والإنجابية“ و”خدمات الصحة الجنسية والإنجابية“ تنطبق على مفهوم كلي للصحة. ونحن لا نعتبر الإجهاض أو إمكانية الإجهاض أو إتاحة وسائل الإجهاض بعداً من أبعاد تلك المصطلحات.

ثالثاً، يرفض الكرسي الرسولي ما يسمى مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى الموصى بها في إطار منظمة الصحة العالمية بوصفها تقع ضمن الخدمات الصحية الأساسية، لا سيما وأن بعض مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى تتضمن وسائل الإجهاض وأدوات الإجهاض.

رابعاً، يفهم الكرسي الرسولي مصطلح ”الجنسانية“ على أنه قائم على الهوية الجنسية البيولوجية، ذكراً أو أنثى. ولذلك، فهو لا يشمل التفسيرات الدخيلة أو المستحدثة المستندة إلى أيديولوجيات تزعم أن الهوية الجنسية قابلة للتكييف إلى ما لا نهاية لتناسب أغراضاً جديدة أو مختلفة.

الرئيسة (*تكلمت بالإسبانية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير بشأن هذا البند.

باتخاذ القرار ١٩٥/٧٣، أقرّت الجمعية العامة الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وبعثت برسالة واضحة وقوية إلى العالم مفادها أننا مستعدون لمناقشة وإيجاد حلول مشتركة للتحديات العالمية معاً، وأننا قادرون على ذلك. وقد برزت تعددية الأطراف اليوم بصورة أقوى. وأودّ إهداء هذا التعبير الهائل عن الدعم للمهاجرين في يومهم الدولي، الذي جرى الاحتفال به يوم أمس، الموافق ١٨ كانون الأول/ديسمبر. وأود أن أكرر أن الاتفاق العالمي أداة مفيدة، فنصه يأخذ في الاعتبار مختلف وجهات النظر بشأن الهجرة ويمكّننا، كما قلت صباح اليوم، من التصدي على نحو منسّق وجماعي للتحديات التي لا تستطيع أي دولة أن تحلّها بمفردها.

والآن، وقد أيدنا الاتفاق العالمي، سأطلق عملية تحديد طرائق عقد ”منتدى استعراض الهجرة الدولية“. وخلال الأيام القليلة المقبلة، سأعيّن الميسرين المشاركين للمشاورات. وأعيد التأكيد على رغبتي في كفالة أن تكون العملية مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع. وبتنفيذ الاتفاق، يمكن أن نحدث تأثيرا حقيقيا وإيجابيا على حياة الملايين من المهاجرين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية في جميع أنحاء العالم. ويمكننا أن نُنشئ آليات للتعاون والتفاعل، ويمكن لكل بلد بمفرده أن يتصرف وفق أولوياته ورؤاه وأطره التنظيمية الداخلية من أجل جعل الهجرة آمنة ومنظمة ونظامية حقاً.

في الختام، أود أن أؤكد مجدداً دعمي الكامل لمواصلة تعزيز الحوار المتعدد الأطراف بشأن الهجرة الدولية. وثمة ضرورة مطلقة لأن نكفل أن تكون للاتفاق آثار اجتماعية. والتعريف على نحو مسؤول بالاتفاق أمر أساسي وسيساعدنا على مواصلة إحراز تقدم نحو بناء مجتمعات أكثر شمولاً وعدالة وكرامة ولا تترك أحداً يتخلف عن الركب.

بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البندين ١٤ و١١٩ من جدول الأعمال.

تولى الرئاسة نائب الرئيسة، السيد غيرتز (ناميبيا).

الجلسة العامة الرفيعة المستوى للذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

البند ٧٤ (*تابع*)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة

لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): ننظر الآن الانتهاء من قائمة المتكلمين في الجلسة العامة الرفيعة المستوى المكرسة للذكرى السنوية العشرين لاعتماد ”الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا“، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧٢ الصادر بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

السيد كاراثو ثيليدون (كوستاريكا) (*تكلم بالإسبانية*): نحتفل بمرور ٢٠ عاما على اتخاذ المجتمع الدولي الخطوة الكبيرة المتمثلة في الاعتراف الواجب بجميع من كرسوا حياتهم وجهودهم للكفاح من أجل حقوق الإنسان. فالمدافعون عن حقوق الإنسان يضطلعون بدور رئيسي في تعزيز الديمقراطية والسلام والإدماج الاجتماعي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة. وكما قالت الرئيسة بالأمس، إنهم يمثلون ضميرنا الجماعي في العمل (انظر A/73/PV.59).

وقد بدأنا، في أمريكا اللاتينية، تعزيز مؤسستنا للدفاع عن حقوق الإنسان منذ أكثر من ٢٠ عاما من خلال ما نبذله من جهود جماعية حاسمة لحماية سلامة – بل وحياة – أولئك الذين يتعرضون للتهديد بسبب الدور الذي قاموا به خلال هذه المهمة الأساسية. واليوم، في ضوء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، الذي نحتفل بالذكرى السنوية العشرين لاعتماده، أكدنا على واجب الدول ومسؤوليتها عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من العنف والتهديدات والأعمال الانتقامية والإجراءات التعسفية التي قد يواجهونها خلال ممارسة حقوقهم الأساسية.

وفي منطقتنا، وقع ١٥ بلدا على اتفاق إيسكازو الإقليمي بشأن الاطلاع على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي معاهدة تاريخية تضمن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في المجالات البيئية من خلال أحكام محددة تتعلق بتهيئة بيئة آمنة وداعمة. وتؤكد كوستاريكا من جديد التزامها بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتمكينهم، وتشارك في برنامج ”مدن المأوى“، الذي يوفر الحماية المؤقتة والدعم للناشطين في مجال حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر في بلدانهم بسبب دفاعهم عن حقوق الناس في مجتمعاتهم المحلية.

ولا نزال ننتقد الثغرات الكبيرة القائمة في تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن المثير للقلق أن الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم آخذة في الازدياد، وأصبحت واقعا يوميا في جميع أنحاء العالم وفي إطار جميع أنواع النظم السياسية. ويضطلع المدافعون عن حقوق الإنسان بدور هام في الجهود الوقائية للأمم المتحدة. ويمكن للمعلومات التي يقدمونها أن توفر إنذارا مبكرا للأزمات الخطيرة، ويمكن لما يقدمونه من تحليل أن يساعد المنظمة على تحسين فهم الأسباب الجذرية للنزاع وإيجاد الحلول الممكنة له. ولهذا فإننا ندعو إلى إتاحة مجال أوسع لمشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان، ونأسف لحقيقة أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الجهات المنظمة، أبدت الدول الأعضاء معارضة للتأكد من أنه بإمكان المجتمع المدني أن يشارك بصورة مجدية في هذا الحدث.

السيدة شاتاردوفا (الجمهورية التشيكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): لا يمكن تعزيز حقوق الإنسان بفعالية دون وجود المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يستحقون منا الاحترام والدعم. وللأسف، لا يزال تزايد الأعمال الانتقامية وتقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني يشكلان تحديا كبيرا لأعمالهم اليوم. وفي هذا السياق، نرحب بتقرير الأمين العام (A/73/230) بمناسبة

الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. وعلى نحو ما يقول التقرير، يمثل تحديد الالتزام بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان أفضل سبيل لإعمال حقوق الإنسان والحريات المكرسة في الإعلان.

وقد احتفلنا، قبل أسبوعين، في الجمهورية التشيكية بالذكرى السنوية الثلاثين للإفطار الأسطوري الذي أقامه رئيس فرنسا، فرانسوا ميتران، مع ثمانية من المدافعين عن حقوق الإنسان من تشيكوسلوفاكيا، بمن في ذلك فاكلاف هافل وجيري دينستبير. وقد أثبت الاجتماع التذكاري أنه حتى الدعم الدولي الرمزي للمدافعين عن حقوق الإنسان يكتسي أهمية في التشديد على أهمية المشاركة الفعالة في الشؤون العامة.

إن لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان أهمية حاسمة لتحقيق ازدهار المجتمع المدني والديمقراطية، إلا أننا لا نزال نرى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للتحرش والاضطهاد والاعتداءات، بما في ذلك السجن غير القانوني، وحالات الاختفاء، بل وحتى القتل بشكل صارخ. وغالبا ما يشار إلى المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المنظمات غير الحكومية باعتبارهم إرهابيين أو مجرمين، وتتخذ خطوات ملموسة للحد من أنشطتهم. ويساورنا القلق بوجه خاص إزاء الأعمال الانتقامية التي تشن ضد ما يبذلونه من جهود للعمل مع الأمم المتحدة وآلياتها. وفي هذا الصدد، تدعم الجمهورية التشيكية عمل جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة المعنية بالأعمال الانتقامية دعما كاملا. كما نعتقد أن هناك المزيد مما يمكن عمله في مجلس حقوق الإنسان من أجل منع ادعاءات الأعمال الانتقامية والتصدي لها بفعالية، بما في ذلك من خلال رئيسه ومكتبه. وعلاوة على ذلك، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان تهديدات جنسانية إضافية، بما في ذلك التهديد بالعنف الجنسي، والانتقام، والتحرش، وقد يعانين من اعتداءات بدنية وحملات ضد مصداقيتهن.

و ندين جميع الهجمات التي تشن على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ونحترم جميع الأشخاص الذين يدافعون عن حماية حقوق الإنسان، والذين غالبا ما يعملون في ظروف تهدد حياتهم. وينبغي لكل دولة أن تقر بأهمية عملهم وأن توفر لهم بيئة آمنة يمكنهم العمل فيها. فلا يمكن لعالمنا أن يستند إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان إذا كان المدافعون عن حقوق الإنسان معرضين للخطر. ونشيد بجميع من يكرسون جهودهم لحماية حقوق الإنسان.

السيدة تاسويا (إستونيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): نود أن نشكر رئيسة الجمعية العامة على عقد جلسة اليوم.

إن إستونيا تؤيد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي بالأمس (انظر A/73/PV.59).

مضى ٢٠ عاما منذ أن أكدت الجمعية العامة أن لكل شخص الحق، منفردا وبالاشتراك مع الآخرين، في تعزيز والسعي إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي. ولطالما كان المدافعون عن حقوق الإنسان، وسيظلون، فاعلين رئيسيين في النظام الدولي لحقوق الإنسان. فهم يساعدون على توصيل المعلومات وإذكاء الوعي وممارسة الضغط على الحكومات من أجل حماية أفضل لحقوق الإنسان لجميع الناس. وينبغي لحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أي ضرر ينجم عن عملهم. وينبغي توفير رعاية وحماية بصورة مخصصة للمدافعات عن حقوق الإنسان على وجه الخصوص، إذ يتعرضن لخطر متزايد من العنف والتخويف والاضطهاد. وبأخذ كل ذلك في الحسبان، فإن الاعتداءات والأعمال الانتقامية المستمرة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان هي مما يدعو إلى عميق الأسى ويستوجب الشجب بقوة. وخلال العامين الماضيين، قتل أكثر

من ١ ٠٠٠ من المدافعين عن حقوق الإنسان في ٦١ بلدا. واليوم، يجب أن نتذكر من ضحوا بحياتهم من أجل حماية حقوق الإنسان.

تشكل الاتجاهات العالمية المتعلقة بحرية الإنترنت حاليا شاغلا رئيسيا لإستونيا. بالنسبة للمجتمع المدني، أصبحت التكنولوجيا الرقمية جزءا أكبر من الحياة. وبالتالي، هناك زيادة كبيرة مترابطة في مستوى حرية التعبير وحرية التجمع السلمي والحق في الخصوصية والوصول إلى التعليم والشبكة العالمية، وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان عن طريق الإنترنت. مع ذلك، واستنادا إلى تقرير Freedom House عن الحرية على الإنترنت، تتجه مجموعة من البلدان نحو الهيمنة الرقمية من خلال اعتماد نموذج للرقابة الكثيفة ونظم المراقبة الآلية. واعتمدت حكومات عديدة قوانين ولوائح لتقييد حرية المجتمع المدني على شبكة الإنترنت. وإستونيا تعتز بمشاركة آيسلندا المركز الأول في حرية الإنترنت في التقرير عن الحرية على الإنترنت. وسنواصل دعم المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والدولي، على سبيل المثال، من خلال تمويل شراكة المدافعين الرقميين، التي أنشأها تحالف الحرية على شبكة الإنترنت لتقديم منح واستجابات سريعة لحالات الطوارئ الرقمية المتعلقة بالمنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان.

إضافة إلى ذلك، تتطلع إستونيا إلى الإسهام في تحسين عمل المجتمع المدني وإدماجه في أنشطة الأمم المتحدة كوبه سيصبح قريبا عضوا في لجنة المنظمات غير الحكومية. وإذ نحتفل بالذكرى السنوية للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، فلنشكر جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم. والأهم من ذلك، دعونا نشجعهم ونضمن حمايتهم في جهودهم الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. إن العالم سيستفيد ويتحسن دائما بفضل أنشطتهم.

السيدة دودا – بلونكا (بولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد بولندا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي بالأمس (انظر A/73/PV.59). سأدلي الآن ببيان بصفتي الوطنية.

يشرفني أن أمثل بولندا في هذا الاحتفال الهام بالذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. أود أن أبدأ بالتأكيد مجددا على دعم بولندا القوي لجميع الجهود الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد وحماية المجتمع المدني، التي تضطلع بها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وغيرهما من الهيئات الدولية والإقليمية. وما زلنا ملتزمين بشكل خاص بتعزيز وحماية حرية التعبير وحرية التجمع والنهوض بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في ذلك الصدد.

إن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان تزداد صعوبة. وهناك تراجع وتدهور ملحوظين في الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ونرى عددا متزايدا من القوانين التقييدية التي تحد من الحيز المتاح للمجتمع المدني. وفرض قيود بيروقراطية شديدة على المنظمات غير الحكومية، والقيود المفروضة على الوصول إلى الموارد والحواجز التي تعترض سبيل التواصل الحر ليست سوى أمثلة قليلة على ذلك التوجه السلبي. ونحن نعارض بشدة أي مضايقة أو ترهيب للمجتمع المدني. فالمجتمع المدني النشط يمثل قوة دافعة لأي تغيير ديمقراطي ويضمن أيضا أن تكون هذه العمليات مستدامة ومستقرة. لذلك، يجب أن نولي المزيد من الاهتمام لدعم النشاط المدني الجديد على المستوى المحلي. وبولندا تعلم جيدا من تاريخها أهمية صوت المواطنين. إن تحولنا الناجح لم يكن ليتحقق لولا المجتمع المدني. ومن خلال الاستعداد لدعم الديمقراطية حول العالم وتبادل تجربتنا في التحول، اتخذنا مبادرات تستهدف تعزيز أصوات المواطنين.

وفي الأوقات الصعبة التي نعيش فيها، مع تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني والانتهاكات المستمرة لحرية التعبير

للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، تولي بولندا أهمية كبيرة لإعطاء صوت لممثلي المنظمات غير الحكومية. والمؤتمر الدولي السنوي الذي تنظمه وزارة الخارجية البولندية منذ عام ٢٠١٢، تحت عنوان ”حوار وارسو من أجل الديمقراطية“، هو خير مثال على التزامنا بتعزيز وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي كل عام، يضم هذا المؤتمر نشطاء المجتمع المدني والأكاديميين والسياسيين من جميع أنحاء العالم لمناقشة سبل تعزيز الديمقراطية والنهوض بحقوق الإنسان والقيم الديمقراطية. وبلغ عدد المشاركين في هذا الحدث السنوي أكثر من ٨٠٠ شخص حتى الآن.

وعلاوة على ذلك، أنشأ وزير الخارجية البولندي جائزة Pro Dignitate Humana تقديرا للتفاني في الدفاع عن ضحايا الاضطهاد والقمع والدعوة إلى حقوق الفرد واحترام الكرامة الإنسانية. ومنحت حتى الآن إلى الناشط البيلاروسي أليس بيالياتسكي؛ والمحامية الباكستانية أسماء جهانغير؛ والناشطة الروسية في مجال حقوق الإنسان والحريات المدنية ليودميلا أليكسييفا، التي نأسف كثيرا لوفاتها مؤخرا، وكذلك للأيزيديتين الناجيتين من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ناديا مراد وفريدة عباس، ومؤخرا لأوليغ سنتسوف، المخرج السينمائي الأوكراني المسجون في روسيا.

وآمل أن تساعدنا جلسة اليوم على إذكاء الوعي وفهم التحديات التي يواجهها ممثلو المجتمع المدني اليوم بشكل أفضل. وهي أيضا فرصة فريدة لتخليد ذكرى من ضحوا بأرواحهم دفاعا عن حقوق الإنسان للآخرين. ويجب ألا ننسى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يدافعون عن حقوقنا نحن أيضا.

السيد موتوفاغا (فيجي) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر رئيسة الجمعية العامة على عقدها اليوم الجلسة الرفيعة المستوى احتفالا بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد ”الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً“.

إن اجتماع اليوم يمثل دعوة للقيام بعمل أعمق وأسرع لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وأنا أحيي التزام الأرجنتين والنرويج وإيطاليا بعملهم في تقديم القرار دعما لذلك. والحدث المقام أمس واليوم يظهر الاحترام والتكريم للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين لا حصر لهم في جميع أنحاء العالم، الذين يتحملون مخاطر كبيرة في السعي للدفاع عن حقوق الإنسان. ومن المثير للمشاعر بشكل خاص أننا نحتفل بهذه الذكرى في وقت نحتفل فيه أيضا بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذه طريقة خاصة حقا يمكن بها التعبير عن احترامنا لجميع الذين يقفون في الخطوط الأمامية لحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. إنهم يستحقون دعمنا. ويستحقون منظومة الأمم المتحدة التي توفر لهم الحماية. ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تكون قادرة على توفير الحماية لهم كلما دعت الضرورة إلى ذلك، غير أنها لا تقوم بذلك على النحو المطلوب.

هذه الجلسة تكتسي أهمية خاصة لأنها تذكرنا بأنه لا يزال يتعين علينا القيام بالمزيد لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. إنها تذكرنا بأنه عندما نفشل في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أي مكان، فإننا بذلك نعرض حقوقنا الإنسانية للخطر في كل مكان. بل إنّ الأكثر إلحاحا الآن أن نولي قدرا كبيرا من الاهتمام للمدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أشكال الضغط الجديدة التي يواجهونها. فالتكنولوجيات الجديدة، والتفاوتات في المعلومات، والقوة الكبيرة التي يتمتع بها الأشخاص والشركات، وتصاعد التطرف وتزايد الفجوة بين الجنسين كلها عوامل تجعل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أكثر صعوبة من أي وقت مضى. إنهم يحتاجون إلى اعتراف الدول والنظام الدولي بهذه التحديات المتنامية. إنّ فيجي، بوصفها عضوا جديدا منتخبا

في مجلس حقوق الإنسان، تعلق أهمية كبيرة على حماية حقوق الأشخاص الذين يوفرون الحماية لحقوقنا وحرياتنا.

علينا جميعا أن نضطلع بدور مهم في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والحيز الذي يعملون ويتحركون فيه. وفيجي تؤدي دورها في هذا الصدد. فدستورها يكرس الحقوق الإنسانية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، التي تحقق الأمن والفرص والكرامة لجميع أبناء فيجي. وهذه الحقوق تكفل توسيع وحماية حيز المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم. لقد قامت فيجي بالتصديق على خمسة من الصكوك الدولية الأساسية المعنية بحقوق الإنسان. كما أقر برلمان فيجي في أوائل هذا العام التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا يعكس التقدم المستمر الذي تحققه فيجي في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

إنّ فيجي بوصفها أول دولة جزرية في المحيط الهادئ تُنتخب لعضوية مجلس حقوق الإنسان، تولي أولوية عالية للعلاقة المهمة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان. وسوف نشدد، من خلال المنتديات الدولية، على زيادة تعرض المجتمعات المحلية للضرر، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، في حالات الكوارث والكوارث الناجمة عن تغير المناخ. وفي مواجهة الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان الناجمة عن تغير المناخ، يتعين على حكومات الدول الضعيفة المعرضة للكوارث أن تكون أكثر شمولية وأن تتواصل مع المجتمعات المحلية والمجتمع المدني. نحن بحاجة إلى الاعتماد على طائفة من الجهات الفاعلة، وشيوخ المجتمعات المحلية، والأوساط العلمية، والمجتمع المدني لتحسين فهمنا لآثار تغير المناخ التي لم تنته فصولها بعد على حقوق الإنسان. في حقيقة الأمر، أصبحت الحكومات والمجتمعات المحلية تعتمد على طائفة من المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل تحسين فهمنا للسبل التي لا يمكن التنبؤ بها حيث من خلالها يؤثر تغير المناخ سلبا على حقوق الإنسان للأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية.

أود أن أشكر الرئيس إسبينوسا غارسيس مرة أخرى على عقد هذا الاجتماع الرفيع المستوى. كما تود فيجي أن تنضم إلى أسرة الأمم المتحدة في تقديم الدعم الكامل لطموحنا الجماعي المتمثل في ضرورة أن يتمتع المدافعون عن حقوق الإنسان بكامل الحماية والحرية ليتسنى لهم الاضطلاع بالعمل العظيم الذي يقومون به بالنيابة عنا جميعا. أود أن أغتنم هذه الفرصة لأقدم التهاني لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان الحاضرين في هذه القاعة والمجتمع العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان، وأعرب عن أطيب التمنيات الشخصية بأن يكون العام الجديد عاما يتسم بالأمن والسلام ومجزيا.

السيدة إكيلز – كوري (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): تود الولايات المتحدة أن تعرب عن امتنانها لإتاحة الفرصة لها لتقديم بعض الملاحظات بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

قبل عشرين عاما، اعتمدنا بصورة جماعية هذا الإعلان (القرار ١٤٤/٥٣) لنظهر للعالم الدور الحيوي الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. إنّ الإعلان يذكرنا بأنه ينبغي للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يكونوا قادرين على التمتع بالحقوق نفسها التي يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد، أي الحقوق التي يتعين على جميع الحكومات احترامها. وعلى الرغم من أن الإعلان كان مهما في ذلك الحين، إلاّ أنه يتسم الآن بالمزيد من الأهمية، لأن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان والظروف التي يعملون في ظلها تزداد سوءا.

لا يزال موقف الولايات المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان موقفا ثابتا. يمكن الدول أن تفعل المزيد وينبغي لها أن تفعل المزيد لدعم قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان وجميع الأفراد على التعبير تعبيرا كاملا عن حرياتهم الأساسية وتكوين الجمعيات والتنقل والتجمع السلمي دون تدخل لا مبرر له. لنكن واضحين: مناصرة حقوق الإنسان، أي المناصرة التي تدعم تعزيز الحريات الأساسية، سواء على الصعيد المحلي أو تحت إشراف الأمم المتحدة، هي التي تحميها جميع الحكومات وتحترمها. ومن دواعي الجزع أن المجتمع الدولي يلاحظ بانتظام الأعمال الانتقامية التي ترتكبها الدول ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن ثمّ، تدين الولايات المتحدة التدابير المتخذة لتكميم أفواه ضحايا الانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان والشهود عليها. ونود أن نسترعي الانتباه إلى محنة المدافعين عن حقوق الإنسان في الصين حيث يُحظر على الأفراد مثل جيانغ تيان يونغ ممارسة التعبير التام عن الحريات الأساسية الخاصة بالتعبير، وتكوين الجمعيات والتنقل والتجمع السلمي بسبب الأعمال الانتقامية التي ترعاها الدولة. في كوبا، احتجزت سلطات الدولة بصورة تعسفية أكثر من ٠٠٠ ٥ شخص في العام الماضي، ويتعرض المنشقون والناشطون بصورة منتظمة للضرب والسجن لأسباب سياسية محضة. في إيران، تواصل الحكومة احتجاز من ٨٠٠ إلى ٩٠٠ من سجناء الضمير بصورة تعسفية لتجرؤهم على مناصرة حقوق الإنسان أو الدعوة إلى احترام معتقداتهم الدينية. في فنزويلا، نشدد على وفاة فرناندو ألبان المشبوهة، الذي تُبرز مأساته النمط المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات والقمع الذي يماسه نظام مدورو ضد المعارضة السياسية الديمقراطية ومحاولاته اليائسة للتشبث بالسلطة بأي وسيلة من الوسائل اللازمة لذلك.

إن الولايات المتحدة تؤمن إيمانا راسخا بأنه لا ينبغي أن يتعرض الناس للمضايقة والسجن أو الإعدام لمجرد أنهم لا يتفقون مع النظام القمعي. وعلى الرغم من تدهور الأوضاع في بعض الأماكن، يسعدنا أيضا أن نبرز التحسينات الإيجابية الهامة. لقد ازداد وعي المجتمع الدولي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل ملحوظ بسبب التكنولوجيا الرقمية وزيادة الاهتمام بهذه المسائل في إطار المنتديات المحلية والدولية. وفي إطار الأمم المتحدة، يقدم المقررون الخاصون وغيرهم، ضمن ولاياتهم المواضيعية، تقارير على نحو أكثر تواترا عن الدور الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان. إننا نشيد بهذا التطور وبإنشاء وظيفة برتبة أمين عام مساعد للتصدي للأعمال الانتقامية.

في خريف هذا العام، قدمت الولايات المتحدة قرارا جديدا في اللجنة الثالثة يعالج الزيادة في عدد الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما حرية التجمع وتكوين الجمعيات. ويحث هذا القرار، الذي أُتخذ بمشاركة ٨٦ دولة عضوا في تقديمه، الحكومات والجهات من غير الدول على أن توقف فورا التهديدات والاعتداءات على المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، من بين أمور أخرى. وفضلا عن ذلك، نؤيد بقوة الجهود المحلية والدولية لتوثيق الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والتحقيق فيها ومساءلة مرتكبيها. وبالتحديد، نقدم، بالاشتراك مع دول أعضاء أخرى في هذه القاعة، الدعم لشريان الحياة المتعدد الأطراف المتمثل في صندوق مساعدة منظمات المجتمع المدني المستجيرة. ويقدم الصندوق المساعدات المالية الطارئة إلى منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون التهديدات أو يتعرضون للهجمات بسبب العمل الذي يقومون به من أجل تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية.

نعرب عن تقديرنا للعمل الذي قام به مكتب رئيس الجمعية العامة في تنظيم هذه المناسبة المهمة، التي تعترف حقا بالإسهامات الكبيرة التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان من أجل عالم أكثر حرية وعدلا وسلاما. يؤسفنا أنه أُدخلت

تغييرات على طرائق تنظيم هذه المناسبة في محاولة للحد من مشاركة المجتمع المدني، ونحث الجمعية العامة على التأمل في مدى تداعيات هذه الأساليب على هذه الهيئة.

وإذ نستشرف الذكرى السنوية العشرين لهذا الإعلان المهم، نرجو من الدول الأعضاء أن تنظر في المزيد مما يمكن القيام به، سواء من خلال السياسات المحلية أو بالتنسيق مع الدول الأعضاء المتفقة في الرأي وغيرها، لكفالة أن تواجه الدول، التي ترعى الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، العواقب الحقيقية والمساءلة عن أعمالها.

السيدة الشدياق (لبنان) (*تكلمت بالإنكليزية*): قالت إيفلين بياتريس هول ذات مرة،

”إنني قد لا أوافقك في ما تقوله، ولكنني سأدافع حتى الموت عن حقك في قوله“.

تلخص هذه العبارة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وهذا هو مبدأهم وعقيدتهم، وهذا هو السبب في حضورنا هنا اليوم – لكي نخبر الملايين منهم الذين قد يختلفون أحيانا معنا فيما نريد قوله، ومع ذلك يدعموننا في كل الأحوال، بأننا نشكرهم ونحييهم ونقدر شجاعتهم وتضحياتهم من أجل حرياتنا وحقوقنا الأساسية ومن أجل تعزيز وحماية المجتمعات التعددية والحرة والمتنوعة والشاملة للجميع.

إذ نحتفل بمرور ٧٠ عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ينبغي ألا ننسى من يقفون على خط المواجهة دفاعا عنه وعن قيمنا المشتركة وحقنا في التمتع بالحياة وبكل مباهجها. ويشكل المدافعون عن حقوق الإنسان عاملا قويا من عوامل التغيير في بلداننا. إذ أن إسهاماتهم المتنوعة والحيوية بالغة الأهمية في بناء مجتمعات قوية ودينامية ومتماسكة وديمقراطية، حيث تثري فيها المعارضة الخطاب العام ولا تهدده. ومع ذلك فإننا ندرك جيدا، بينما نقف هنا اليوم، التحديات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني بشكل عام. إنهم يواجهون تحديات فيما يتعلق بحقوقهم الإنسانية وعلى صعيد الحيز الوجودي بالغ الأهمية والقدرة على التنقل بحرية والتجمع والتعبير عن آرائهم بحرية من دون عوائق مع تمتعهم بالحماية. ولذلك، فإنني أقف هنا اليوم لأؤكد من جديد دعم لبنان والتزام الوفد اللبناني بـ”الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً“. وقد أيد لبنان بشكل ملموس هنا في الأمم المتحدة جميع القرارات والصياغات ذات الصلة المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بدءا بالقرارات المتعلقة بالعنف ضد المرأة إلى تلك المتعلقة بأعمال القتل خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. وعلى الصعيد الوطني، فإن المجتمع المدني شريك وحليف أساسي في تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان على جميع المستويات.

وأشكر رئيسة الجمعية العامة على عقد هذا الاجتماع الرفيع المستوى وعلى إتاحة الفرصة لي كي أؤكد لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان أنهم ليسوا وحدهم في هذا المجال، لأننا جميعاً مدافعون عن حقوق الإنسان بطريقة أو بأخرى.

السيد تانر (فنلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد فنلندا تماما البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/73/PV.59).

ونشيد برئيسة الجمعية العامة والبعثات الدائمة للأرجنتين وإيطاليا والنرويج على عملهم في تنظيم هذا الحدث، بما في ذلك إشراك المجتمع المدني.

تؤكد فنلندا من جديد التزامها الطويل الأجل بدعم المدافعين عن حقوق الإنسان. وتؤيد فنلندا تأييدا تاما عمل مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيد ميشيل فورست.

لقد أسهم ”الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا“ في إبراز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وفي حمايتهم. ومن المؤسف أننا نشهد في كثير من أنحاء العالم، فرض قيود تبعث على القلق وانتهاكات صارخة لحريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. ويتعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان للاحتجاز أو المضايقة بذريعة التشهير أو بموجب القوانين المتعلقة بالعملاء الأجانب، على سبيل المثال. وعلى النحو الذي أبرزه المقرر الخاص، يواجه بعض المدافعين مستويات عالية من المخاطر، على سبيل المثال، بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية. وقد تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان مزيدا من التحديات عند القيام بدور فاعل في المجتمع. وينطبق هذا بصفة خاصة عندما يتحدين الأدوار الجنسانية والعنف ضد المرأة ويتصدين لمسائل الصحة الجنسية والإنجابية وما يتصل بهما من حقوق.

تمثل الرقمنة والذكاء الاصطناعي أداتين هامتين من أدوات تعزيز حقوق الإنسان. ويمكنهما أيضا تأدية دور تمكيني رئيسي للمدافعين عن حقوق الإنسان. فهما يوفران فرصا هائلة لتقديم الخدمات والحصول على المعلومات وبلورة أشكال جديدة من المشاركة المدنية. ولكن يمكن أيضا استخدام الرقمنة كوسيلة لتهديد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أو مراقبته أو تقييده. ولا بد من احترام حقوق الإنسان في تعزيز عملية الرقمنة والذكاء الاصطناعي. ويوفر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد قبل ٧٠ عاما والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان لنا إطارا قويا لمواجهة تلك الفرص والتحديات. ونشجع مجلس حقوق الإنسان على أن يناقش بنشاط الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الرقمنة والذكاء الاصطناعي. وبوصفنا من المرشحين لعضوية المجلس للفترة من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٤، فإن هذا الموضوع هو أحد المواضيع التي نهدف إلى مواصلة تسليط الضوء عليها والمضي بها قدما.

السيدة فان دير سار (هولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد مملكة هولندا البيان الذي أدلى به أمس المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/73/PV.59)، وأود أن أضيف الملاحظات الإضافية التالية بصفتي الوطنية:

أولا، نود أن نشكر رئيسة الجمعية العامة وكذلك النرويج وإيطاليا والأرجنتين وأعضاء المجتمع المدني المعنيين على ضمان عقد هذه الجلسة، بينما ندرك أن ”الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً“ لا يقل أهمية اليوم عما كان عليه في تاريخ اعتماده. إن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان على أرض الواقع وفي جميع أنحاء العالم أمر لا غنى عنه من أجل ازدهار الديمقراطيات العادلة والسلمية والشاملة للجميع. ومع ذلك، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك حرية وسائل الإعلام، يتعرضون للهجوم. وتشيد هولندا بكافة الجماعات والأفراد الشجعان الذين يواصلون الدفاع عن حقوق الإنسان والحصول على المعلومات. والتهديدات والمضايقات وأعمال العنف التي تُرتكب بحقهم غير مقبولة.

ويساور هولندا القلق لأن التعبير المشروع عن الاختلاف في الرأي يتم تجريمه بصوره متزايدة. كما نشعر بالجزع إزاء تزايد القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، التي تشكل الحريات الأساسية لحيز مدني نابض بالحياة. ونعتقد أن المجتمع المدني يضطلع بدور محوري في التنمية المستدامة لمجتمعاتنا من خلال الحوار السلمي واحترام الآراء المتباينة. وندين بشدة جميع أشكال الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك إسهاماتهم المهمة في الأمم المتحدة وتفاعلهم معها. وتشعر هولندا بقلق بالغ إزاء العدد الكبير من التقارير بشأن مقتل المدافعين عن حقوق الإنسان، ونشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن جرائم القتل هذه وعن جميع الانتهاكات الأخرى.

تؤكد الفقرة ١ من الإعلان على أن من حق كل شخص أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولذلك، فإننا نؤكد أنه ينبغي حماية جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، بصرف النظر عما يدافعون عنه، سواء كانت حرية الدين أو المعتقد، أو حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أو المساواة بين الجنسين والصحة الجنسية والإنجابية وما يرتبط بهما من حقوق، أو ما إذا كانوا يكافحون من أجل الحقوق في الأراضي أو من أجل بيئة صحية لمجتمعاتهم. ويشكل المدافعون عن حقوق الإنسان إحدى الأولويات الرئيسية في سياستنا في مجال حقوق الإنسان. وتدعم هولندا المشاريع المتعلقة بحماية المدافعين وسلامتهم وبناء قدراتهم، وتوفر لهم إمكانية الانتقال مؤقتا إلى هولندا وتعمل على تسليط الضوء عليهم من خلال ”جائزة توليب لحقوق الإنسان“. وعلاوة على ذلك، يظل للمدافعين عن حقوق الإنسان دور محوري في الجهود التي نبذلها بوصفنا مرشحين لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٢.

أود أن أختتم بياني بالتشديد على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول، ولكن يمكننا، بل وينبغي لكل واحد منا – لكل شخص – الاضطلاع بدوره، وبالتالي، أن يصبح مدافعا عن حقوق الإنسان.

السيد بن مؤمن (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): نقدر عقد هذا الاجتماع الرفيع المستوى بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد ”الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً“. إن هذه فرصة جيدة للتدبر في التقدم المحرز على صعيد تنفيذ الإعلان. وقد احتفلنا لتونا بالذكرى السنوية السبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا. واحتفلنا في وقت سابق من هذا الشهر بيوم حقوق الإنسان. وتشارك بنغلاديش في تلك الاحتفالات، وتؤكد مجددا التزامها الثابت بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كافة أنحاء العالم.

وبهذه المناسبة، فإن ثمة أهمية خاصة لأن نذكر أنفسنا بالدور التكميلي الحاسم الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في الحد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وندرك ضرورة حمايتهم ونلتزم بذلك في سياق الجهود التي يبذلونها سعياً إلى تحقيق غايتهم النبيلة. وبما أننا احتفلنا أيضا باليوم الدولي للمهاجرين، واعتمدنا للتو الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (القرار ١٩٥/٧٣) صباح هذا اليوم، نود أن نغتنم هذه الفرصة للإشادة بالدور الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في الحفاظ على حقوق المهاجرين واللاجئين في البلدان المضيفة، ويتم ذلك غالباً في ظل أصعب الظروف. وإذ تسترشد حكومة بلدنا بالالتزامات الدستورية، فقد دأبت الحكومة، بقيادة رئيسة الوزراء الشيخة حسينة، على جعل الناس وحقوق الإنسان في صميم جهودنا لتحقيق التنمية. ولدى القيام بذلك، فإننا نراعي بوجه خاص الفئات الضعيفة من شعبنا. وتعمل الحكومة على الدوام بشكل وثيق مع المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار سعيها المستمر إلى زيادة تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان. وأهداف السياسات الطويلة الأجل التي ننشدها – رؤية ٢٠٢١ ورؤية ٢٠٤١ – تفضي بنا إلى بناء مجتمع لا يعرف العوز ولا الخوف.

ولا تزال بنغلاديش، نظرا إلى أنها طرف في جل الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، تعمل بشكل وثيق مع آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وما فتئنا نشارك على نحو منتظم في الاستعراض الدوري الشامل، الذي عُقدت أحدث دوراته في أيار/مايو، فضلا عن تعاوننا مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومكلفين آخرين بولايات، حيث

نقدم لهم دعمنا الكامل. وعلى الرغم من التحديات العديدة التي تواجهنا، لا تزال تعددية الأطراف تمثل أكبر آمالنا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والأممُ المتحدة هي أفضل المحافل للسعي إلى تحقيق ذلك. ولهذا السبب، عندما يُعامل الناس في العديد من أنحاء العالم بوحشية ويتعرضون للإبادة على أساس هويتهم العرقية أو الدينية، يتعين على الدول الأعضاء أن تقف صفاً واحداً في الجمعية العامة وأن تتخذ إجراءات موحدة. وبما أن هذه الحالات تشكل خطرا على صون السلام والأمن الدوليين والإقليميين، نلتمس أيضاً رعاية مجلس الأمن بغية اتخاذ إجراءات حازمة. وتُذكرنا الفظائع التي ارتكبت بحق السكان الروهينغيا بالتحديات التي يواجهها العالم، فضلا عن المدافعين عن حقوق الإنسان، اليوم لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبوصفنا عضواً ملتزما ومسؤولاً ومتجاوبا من أعضاء المجتمع الدولي، فقد وقفنا إلى جانب هؤلاء الناس الذين لا حول لهم ولا قوة ووفرنا المأوى لحوالي ١,١ مليون منهم فروا من الاضطهاد في ولاية راخين في ميانمار. ويجب على المجتمع الدولي أن يبادر بوضع حد لمعاناة طائفة الروهينغيا من خلال ضمان عودتهم الآمنة والطوعية والكريمة إلى وطنهم.

وبوصف بنغلاديش عضوا انتخب حديثا في مجلس حقوق الإنسان للفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢١، فإنها تتعهد بمواصلة الاضطلاع بدورها المتجاوب الذي يسهم في تحقيق أهداف الصكوك العالمية لحقوق الإنسان بروح من المشاركة والتعاون.

السيد دي سوزا مونتيرو (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): تود البرازيل أن تبدأ بالتأكيد مجددا على التزامها بالمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في ”الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً“. ومن خلال وزارة حقوق الإنسان لديها، تنفذ البرازيل سياستها الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، المعتمدة في عام ٢٠٠٧، وبرنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي أُنشئ في عام ٢٠١٦. وفي الوقت الراهن، يشمل هذا البرنامج ٤٦٢ مدافعا عن حقوق الإنسان. ويتعلق ما يقارب ٨٦ في المائة من الحالات بالمنازعات على الأراضي، التي كثيرا ما تكون الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات التقليدية أطرافاً فيها. وتشمل التدابيرُ الوقائية الزيارات وجلسات الاستماع العامة لتسوية النزاعات ورصد التحقيقات والتنسيق مع قوات الأمن لتوفير حماية الشرطة في الحالات التي تنطوي على مخاطر شديدة. وتشمل أيضا تسوية الأوضاع القانونية وتمليك الأراضي والتحقيق في التهديدات ومعاقبة الجناة. وفضلا عن ذلك، يستفيد البرنامج من التنسيق مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لبناء شبكة تُعنى بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

وتسعى وزارة حقوق الإنسان حاليا إلى القضاء على البيروقراطية وتيسير الاستفادة من نظام الحماية، باختصار الوقت الذي يستغرقه تقييم الحالات بغرض قبولها، فضلا عن تحسين نظام الإنذار المبكر وتعزيز شبكة دعم نظام الحماية. وفي أيلول/سبتمبر، أُدرجت سياسات جديدة من أجل توفير حماية أفضل للعاملين في وسائط الإعلام والناشطين في مجال البيئة. وفضلاً عن ذلك، زادت الحكومة موارد البرنامج بأكثر من ٣٠٠ في المائة في عام ٢٠١٨، مما يجعلها أكبر ميزانية على الإطلاق. كما خُصصت موارد خارجة عن الميزانية قدرها أكثر من مليون دولار في عام ٢٠١٨ من أجل توسيع شبكة الحماية. وبالإضافة إلى البرامج آنفة الذكر، تقوم وزارة حقوق الإنسان أيضا بتنسيق البرنامج الاتحادي لتقديم المساعدة إلى الضحايا والشهود المهددين، الذي أنشئ في عام ١٩٩٩. ويهدف البرنامج إلى توفير حماية خاصة لضحايا الجرائم والشهود عليها المعرضين للإكراه أو لتهديدات خطيرة بسبب تعاونهم في التحقيقات أو الدعاوى الجنائية والذين لا تحظى سلامتهم البدنية والنفسية بالحماية بسبل أخرى. وتشمل تدابير الحماية تقديم الدعم النفسي الاجتماعي وغير ذلك من سبل المساعدة.

وفي حين يواجه النظام المتعدد الأطراف تحديات كبيرة ومتزامنة على نطاق جميع ركائزه، فمن المهم أكثر من أي وقت مضى إقامة حوار واع وبناء بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وكونوا على يقين من أن البرازيل ملتزمة بالعمل بمزيد من الجد للتصدي للتحديات التي تواجهها وتوفير ظروف أفضل لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

السيدة كابورا (جزر مارشال) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤكد جمهورية جزر مارشال مجددا دعمها ”للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا“.

قبل عقدين من الزمن، لم يحدد الإعلان التزامات الدول المستمدة من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان فحسب، بل إنه كفل أيضا واجبات كل فرد من الأفراد – وكل جهة فاعلة ممكنة – لضمان أن يكون بوسع أولئك الذين يدافعون عن حقوق الإنسان باسم المستضعفين، جماعات وأفراداً، الاضطلاع بعملهم علنا ودون عقاب. ويسعى الإعلان إلى تعزيز القدرة الحيوية على تقديم الشكاوى بشأن السياسات الرسمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكفالة أن يتم النظر في هذه الشكاوى. وتمثل تلك الأهداف وغيرها من الأهداف التي ينشدها المدافعون عن حقوق الإنسان ركيزة أساسية من ركائز أي مجتمع يسعى إلى كفالة الحرية ويلتزم بالعمل دون كلل صوب إعمال حقوق الإنسان الأساسية بغض النظر عن العقبات التي تواجهه. ولا بد من إجراء تحقيقات نزيهة في الادعاءات والانتهاكات المرتكبة وتقديم استجابات مناسبة لها، إذا ما أردنا، بوصفنا الأمم المتحدة، أن نكون مسؤولين تجاه سكان عالمنا.

ولا تمثل الذكرى السنوية لاعتماد الإعلان مطلقاً مناسبة للتفاخر، بل يجب أن تكون مناسبة نقر فيها بصورة عاجلة بحقيقة أن علينا القيام بالمزيد. ويساورني بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن أكثر من ٣٠٠ من هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان قُتلوا في العام الماضي أثناء تأدية واجباتهم. ونرى، بوصفنا دولة جزرية صغيرة نامية في منطقة المحيط الهادئ، أن التقدم الذي أحرزناه في مجال النهوض بحقوق الإنسان وتناولِها يمثل مسعى متواصلا أُنجز في إطاره الكثير، فيما لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به. وعلى غرار كل الدول، فإن لدينا تحدياتنا وهويتنا الفريدة. ولذلك، من الضروري أن نضمن إعمال حقوقنا الإنسانية في إطار سياقاتنا المحلية. لكن عند القيام بذلك، من المهم للغاية أن نضمن جميعًا، نحن الدول والأطراف صاحبة المصلحة على حد سواء، حقوقًا مشتركة وعامة، بما في ذلك تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بدورهم من دون عراقيل لضمان عدم تخلف أحد حقًا عن الركب.

السيدة بريزريني (ألبانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أهنئ جميع المنظمين على هذا الحدث الحسن التوقيت جدا بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو أمر يسر ألبانيا جدا الانضمام إليه. وكما قالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ميشيل باشليه، في شهر تشرين الأول/أكتوبر الماضي خلال مؤتمر القمة العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان في باريس، فإن كل خطوة في اتجاه المزيد من المساواة والكرامة والحقوق، تم تحقيقها على مدار الأعوام السبعين الماضية باسم الإعلان العالمي حقوق الإنسان، قد أمكن تحقيقها بفضل نضال المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم الدعوية.

وكما أبرز العديد من زملائي، احتفلنا خلال عام ٢٠١٨ بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد ”الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا“ (القرار ١٤٤/٥٣)، لكن هذا العام يوافق أيضًا الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان اللجنة الوزارية بشأن إجراءات مجلس أوروبا لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز أنشطتهم. وتقر كلتا الوثيقتين بالمسؤولية الأساسية للدولة عن تشجيع المدافعين عن حقوق الإنسان والدفاع عنهم.

إن ألبانيا تحتفل اليوم بكل فخر بالذكرى السنوية المذكورة كبلد ومجتمع يشجع ويهيئ تماما الظروف المواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان للمشاركة في الحياة العامة والانخراط في حوار مع السلطات والتعاون مع أصحاب المصلحة على المستويين الوطني والدولي. ومجال عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في البلد مفتوح للغاية، وهم يشاركون بانتظام في وضع السياسات وسن التشريعات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان. ومن خلال العديد من الإصلاحات، التي يشمل أكثرها طموحا القطاع القضائي، تلتزم الحكومة الألبانية تمامًا بضمان تماشي التشريعات الوطنية لحقوق الإنسان مع كيفية استفادة الأشخاص من حقوقهم الإنسانية. وفي هذا الصدد، نعتبر أن دور أمين المظالم، بوصفه المدافع الرئيسي عن حقوق الإنسان في بلدي، في غاية الأهمية.

كما بذل المدافعون عن حقوق الإنسان في ألبانيا جهودًا كبيرة لتحسين التعاون الإقليمي. ولهذا السبب، عُقد المنتدى الإقليمي الرابع لسيادة القانون لجنوب شرق أوروبا في تيرانا في عام ٢٠١٧. وكان محور التركيز الأساسي للمنتدى، الذي نظمه المدافعون عن الحقوق المدنية ومنظمة ”المشورة بشأن الحقوق الفردية في أوروبا“، الحق في حرية التعبير، الذي تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا سيما علاقته بالحق في احترام الحياة الخاصة والحق في محاكمة عادلة. وكما أكد المنظمون، كان الهدف هو تشجيع وتيسير التعاون والحوار الإقليميين من أجل التغلب على التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني والمدافعون عن الحقوق المدنية في المنطقة.

وتظهر التقارير اليومية والبيانات التي أدلى بها أمس المدافعون عن حقوق الإنسان أنفسهم في هذه القاعة (انظر A/73/PV.59) أنه مع زيادة الطموح العالمي لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان، تصبح المعركة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان والمدافعين عنها أيضا أكثر صعوبة. ومع تزايد التحديات، يجب أيضًا الاعتراف والإقرار بالدور الحاسم للمدافعين في النهوض بحقوق الإنسان والحكم الديمقراطي وسيادة القانون. ونحن، كجزء من المجتمع الدولي، لا يمكننا ضمان حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان لدينا إلا من خلال مساندتهم دون قيد أو شرط ودون تحيز.

السيد واريش (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): يشكر وفد بلدي الرئيسة على عقد هذه الجلسة الرفيعة المستوى اليوم. وهذا المناقشة أكثر أهمية لأنها تتزامن مع الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو عبارة عن وثيقة تاريخية توفر مخططًا لطموحات وتطلعات البشرية الجماعية لضمان كرامة وأمن ورفاهية جميع شعوب العالم دون تمييز.

إن التزام باكستان بحقوق الإنسان قوي وثابت. وكان إنشاء بلدي ذاته نتيجة لنضال سياسي كان في صميمه التوق الدفين إلى حماية حقوق الأقليات والمهمشين. ويشكل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها جزءا من أخلاقياتنا، ولا نزال نعتبر حقوق الإنسان حجر الأساس لتحقيق السلام والديمقراطية في الداخل والخارج. ودستورنا يكرس فصلاً كاملاً لحماية الحقوق والحريات الأساسية للجميع دون تمييز. وسلطاتنا التنفيذية والبرلمانية والقضائية، والمجتمع المدني ووسائط الإعلام على أهبة الاستعداد لحماية هذه الحقوق الدستورية. ورغم أن العالم قد حقق تقدماً هائلاً في مجال تعزيز حقوق الإنسان، فإن العديد من التحديات لا تزال قائمة. وفي كثير من الحالات، لم تترجم كلمات الإعلان بالكامل إلى واقع ميداني ولم تتطابق معه. وهناك أماكن في العالم تستمر فيها انتهاكات المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، على مرأى من المجتمع الدولي. ويظل إخفاقنا المستمر في مد أيدينا إلى الناس الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي والهيمنة الأجنبية وصمة عار على جبين البشرية. ولا يؤدي الفقر وعدم المساواة والجوع والحرمان إلى تباطؤ تنميتنا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فحسب، بل إنه يشكل بيئة لا تفضي إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان الأساسية هذه.

كما يبرز ظهور الشعوبية وسياسة الخوف كتهديدات معاصرة للجهود الدولية لتوسيع نطاق حقوق الإنسان. والعالم الذي يشعر بالتهديد بسبب التنوع ويولد التعصب يواجه خطر أن يصبح عالما يعارض جوهريا فكرة عالمية حقوق الإنسان. ورغم هذه الاتجاهات السلبية، يجب ألا نغفل عن أهدافنا. فبعد مرور ٧٠ عامًا، لا يزال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة تذكير بأن مهمة تعزيز حقوق الإنسان لم تنته بعد. كما يتطلب ذلك تجديد الالتزام الدولي بإيجاد عالم لا يظل فيه التمتع بحقوق الإنسان لجميع الشعوب حلما بل يصبح حقيقة واقعة.

وفي خضم كل هذه الجهود، سيجد المجتمع الدولي في باكستان شريكًا موثوقًا ومتفانيًا.

السيد حساني نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): في عالمنا المترابط بشكل متزايد، يبدو أن الجميع – كل فرد – قادر على التصرف كداعية لحقوق الإنسان وقيمها. ويتطلب الظلم وعدم المساواة المتفشيان على الصعيدين المحلي والدولي من الجميع إلى الانخراط بطريقة نشطة وحماسية لتعزيز قيم حقوق الإنسان.

ولا يمكن لأحد إلقاء الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان بشكل أفضل من المدافعين عن حقوق الإنسان الأحرار والمستقلين والمتصفين بالنزاهة. وفيما يتعلق بتعزيز الحوار وحماية حقوق الإنسان فسيجدهم المرء أيضاً شركاء موثوقين.

وفي الوقت الذي تضع فيه حكومات المصالح الاقتصادية قبل قيم حقوق الإنسان، وهو أمر تقوم به أقلية بانتظام، من المتوقع أن يتولى المدافعون الحقيقيون عن حقوق الإنسان زمام المبادرة. وفي الوقت الذي تتجاهل فيه حكومات ببساطة الانتهاكات الجسيمة والعميقة الجذور لحقوق الإنسان على عتباتها، وهو ما يقوم به البعض عادة، فمن المتوقع أن يتحدث المدافعون الحقيقيون عن حقوق الإنسان عن ذلك. وفي الوقت الذي تغض فيه حكومات الطرف عن أسوأ الفظائع التي يرتكبها حلفاؤها، وهو ما تقوم به أقلية بشكل روتيني، من المتوقع أن يفضح المدافعون الحقيقيون عن حقوق الإنسان المجرمين. وفي الوقت الذي تلجأ فيه حكومات لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية كأداة من أدوات سياستها الخارجية لاستخدامها ضد الأشخاص الذين لا يروقون لها، وهذا ما تقوم به أقلية كما يحلو لها، يضع العالم ثقته في المدافعين عن حقوق الإنسان المستقلين والحقيقيين.

ومع ذلك، فإن المخاطر ليست بسيطة ولا قليلة. فتلك الحكومات عديمة المبادئ هي تماما التي فعلت كل ما في وسعها لانتزاع مفهوم المدافعين عن حقوق الإنسان وأساءت استعماله لمصالحها السياسية. لقد اصطنعت تلك الحكومات مدافعين زائفين عن حقوق الإنسان، وأنشأت منظمات غير حكومية زائفة تمولها بسخاء، وتتلاعب بها، بل إنها حتى أجبرت المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التصويت لمنح منظماتها غير الحكومية الزائفة مركزا استشاريا في الأمم المتحدة. صدقوني، إحدى هذه الحالات وقعت في وقت سابق من هذا العام فقط. وينبغي للولايات المتحدة أن تتذكر ذلك جيدا.

وتلك القلة من الحكومات لا تحجم حتى عن تمجيد إرهابيين معروفين، وانفصاليين مجاهرين بأعمالهم، وجواسيس عديمي الرحمة، مدرجين بكشوف مرتبات تلك الحكومات باعتبارهم من المدافعين عن حقوق الإنسان. تلك الحكومات عديمة الضمير هي ألد خصوم حقوق الإنسان والديمقراطية. وفي الواقع، إن تلك القلة من الحكومات التي تدعي التفوق الأخلاقي لا تهاجم الشعوب والحكومات التي تبغضها؛ بل تندد بحقوق الإنسان والمدافعين الحقيقيين عن حقوق الإنسان.

وفي الواقع، إنها تسئ استخدام الحرية من أجل حجب الحرية. إنها تدمر الحقوق باسم الحقوق. وبغية إنقاذ وحماية قضية حقوق الإنسان النبيلة تقع على عاتق نشطاء المجتمع المدني والمدافعين الحقيقيين والمستقلين عن حقوق الإنسان مسؤولية كشف الوجه الحقيقي لتلك الجهات الفاعلة المخادعة.

السيد ربيع (المغرب) (*تكلم بالفرنسية*): إن اعتماد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، منذ عشرين عاما كان بمثابة لحظة هامة في تاريخ قائمة أدوات الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجسد الإعلان العزم القوي من جانب المجتمع الدولي على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. فقد وضع مجموعة من الأحكام التي تمكنهم من الاضطلاع بمهامهم في أفضل الظروف الممكنة.

ولم يكن التوصل إلى اتفاق بشأن الإعلان بالمهمة السهلة. وعلى العكس من ذلك، استغرق الأمر ما لا يقل عن ١٤ عاما من المفاوضات الحامية للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص مقبول. ولتوضيح هذه الصعوبات، لا يتطلب الأمر منا سوى النظر إلى عنوان الإعلان. وعلى الرغم من أنه من المعتاد أن يشار إلى الإعلان بكونه الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، لم يكن ليتسنى التوصل إلى الاتفاق بشأن النص عام ١٩٩٨ إلا تحت العنوان الذي حدد مسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. وانقضت سنتان بعد اعتماد الإعلان قبل اتخاذ القرار التي شمل المدافعين عن حقوق الإنسان تحت ذلك العنوان. والمغرب فخور بكونه بلدا راعيا ومقدما لذلك القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبكونه حاميا له من التعديلات التي سعت إلى إضعافه، وسعت فوق كل شيء، إلى قتل المبادرة الرامية إلى إنشاء ولاية المقرر الخاص بشأن هذه المسألة.

ولا يزال التنفيذ الكامل والفعال للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان يشكل تحديا كبيرا للمجتمع الدولي. فثمة عقبات كبيرة تقف في وجه المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعوق حقهم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحمايتها وإعمالها.

وفي هذا الصدد، من الضروري تعزيز الأحكام التشريعية والآليات المؤسسية التي من شأنها أن تمكننا من إيجاد بيئة مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل الاضطلاع بعملهم وضمان سلامتهم. وفي هذا السياق، يعد التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان أداة أساسية لنشر ثقافة قيم حقوق الإنسان، ومن ثم، المساهمة في دعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا حاسما في توسيع نطاق إنفاذ حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق دعم المدافعين عن حقوق الإنسان وحماية حقوقهم.

إن الأمم المتحدة عندما اعتمدت الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان قبل عشرين عاما، لم تكن تتمتع بالضرورة بالدعم الإجماعي من الدول الأعضاء. وعلى النقيض من ذلك، فإنه يحظى اليوم بقبول أوسع نطاقا جدا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يحفز الاحتفال بالذكرى السنوية لاعتماد الإعلان المجتمع الدولي على مضاعفة الجهود الرامية إلى تيسير وتعزيز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وهم في نهاية المطاف، جزء لا يتجزأ من مجتمع ينعم بالصحة ويحترم حقوق الإنسان، كما أنهم الصلة الأساسية في مجموعة أدوات المنظمة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة هذا البند.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين في إطار ممارسة حق الرد، أود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يُدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للمداخلة الأولى، و٥ دقائق للمداخلة الثانية، وينبغي أن تُدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد كستيو سانتانا (كوبا) (*تكلم بالإسبانية*): يود وفد بلدي أن يمارس حقه في الرد على الملاحظات التي أدلت بها ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

إن بيان الوفد مثال على استغلال مسألة حقوق الإنسان. إن ضمان ممارسة حقوق الإنسان التزام له الأولوية في دولة كوبا.

وفي كل مجال من مجالات الحياة الاجتماعية في كوبا يوجد آلاف المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين تعترف الحكومة بعملهم وتدعمه. وكما هو الحال في البلدان الأخرى التي تُحكم بواسطة سيادة القانون، لا يمكن تحطيم أو تقويض النظام الدستوري والسياسي لكوبا وكذلك قوانيننا التي اختارها الكوبيون بحرية، من خلال العمل لخدمة برنامج خارجي لتغيير النظام. والذين يحاولون القيام بذلك لا يستحقون اللقب النبيل كمدافعين عن حقوق الإنسان، بل لقب عملاء لقوة أجنبية، بموجب معظم القوانين الغربية.

وليست الولايات المتحدة في مركز من يلقي علينا محاضرة. فهي تفتقر إلى السلطة الأخلاقية. ولدينا شواغل جدية بشأن احترام حقوق الإنسان في ذلك البلد، حيث يوجد العديد من حالات القتل، فضلا عن تجاوزات الشرطة ووحشيتها، وخاصة ضد المجتمع المحلي الأفرو – أمريكي، والمدافعين عن حقوق الإنسان. ويُنتهك الحق في الحياة نتيجة الوفيات المرتبطة بالأسلحة النارية. وتُمارس عمالة الأطفال، وثمة مظاهر خطيرة للتمييز العنصري. ويجري التفكير في وضع المزيد من القيود على خدمات الرعاية الصحية، مما سيترك أكثر من ٢٣ مليون شخص دون تأمين صحي. وهناك فجوة في الأجور بين الجنسين. ويجري تهميش المهاجرين واللاجئين، وتُنبذ الالتزامات الدولية بحماية البيئة والتصدي لتغير المناخ.

ويُكذب سجل كوبا النموذجي في مجال حقوق الإنسان أي بيان مشوه ضد بلدي.

السيد بوفيدا بريتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): يود وفد بلدي أن يمارس حقه في الرد ليشجب السلوك العدواني والمتكرر من جانب الولايات المتحدة تجاه فنزويلا. إن سلوكها يستند إلى مفهوم الاستثنائية الزائف الذي أدى بها إلى الاعتقاد بأنها تملك السلطة الأخلاقية لإلقاء محاضرات على الغير بشأن حقوق الإنسان.

ومما يثير الدهشة أن تتكلم الولايات المتحدة عن حماية حقوق الإنسان، وتتظاهر بالاهتمام بتلك المسألة بينما سجلها بشأن انتهاك تلك الحقوق معروف على نطاق واسع، ويُدرس ويُناقش على الصعيد العالمي، وخاصة عندما يتعلق الأمر بإلقاء محاضرات على البلدان التي وقعت ضحية لعدوانها، رغم ازدرائها الجلي والمشين لحقوق الإنسان لأقلياتها الإثنية والثقافية وللمهاجرين. ولعله لم تصل إلى سمع حكومة الولايات المتحدة حالة الأمريكيين – الأفريقيين، أو الأطفال المهاجرين الذين فصلوا عن آبائهم وحبسوا في أقفاص كالحيوانات. أهذا هو النموذج الذي تريد من بقية العالم اتباعه؟

إن الولايات المتحدة لم تتقيد بالمعاهدات الدولية الأساسية المختلفة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ومنها الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، كما لم تصدق عليها.

وهي لم تصدق على الاتفاقيات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية والحد الأدنى لسن العمل، أو العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصباح تحديدا وهنا في هذه القاعة، أبدت معارضتها للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (انظر A/73/PV.60).

ولكل تلك الأسباب، فإن حكومة الولايات المتحدة تفتقر إلى أي سلطة لكي تحاضر بلدي أو تتكلم عن حقوق الإنسان. وعليه، فإننا نرفض جميع الهجمات التي قام بها وفد الولايات المتحدة وحكومتها ضد بلدي في المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف.

السيد شينغ جيشنغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): يود الوفد الصيني ممارسة حقه في الرد فيما يتعلق بالبيانين اللذين أدلى بهما وفدا الولايات المتحدة وألمانيا.

إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مثل أعلى وسعي مشترك لجميع البشر. ولا يوجد مسار واحد قابل للتطبيق عالميا لتنمية حقوق الإنسان. ومن خلال الجمع بين مبدأي عالمية حقوق الإنسان والممارسة المعاصرة، شرعت الصين في مسار لحقوق الإنسان يعكس ظروفها الوطنية.

إننا نحترم أسبقية حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في البقاء والحق في التنمية. ونحن ملتزمون بتعزيز الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية لجميع أفراد شعبنا، بطريقة منسقة، في مسعى لدعم العدالة الاجتماعية والإنصاف وتعزيز التنمية البشرية الشاملة.

وتوفير حياة سعيدة لشعبنا يعتبر أهم حق من حقوق الإنسان. ويمكن تلخيص نجاح التنمية في الصين على أفضل وجه من خلال حقيقة أن هناك تحسنا مطردا في حياة مئات الملايين من أفراد الشعب الصيني. وهذا يمثل أكبر تعهد بشأن حقوق الإنسان، ويعكس أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان ويساعد على النهوض بحقوق الإنسان العالمية. والحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في بلدانها.

وفي الوقت نفسه، يشير الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد ولجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا إلى أن القوانين الوطنية التي تتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية هي الإطار القانوني لتنفيذ الإعلان.

ولا ينبغي لأحد أن يتباهى براية المدافع عن حقوق الإنسان لكي يعتبر نفسه فوق القانون أو محصنا منه. ونحن نؤيد مبدأ المساواة أمام القانون واحترام حق كل فرد في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية والمتساوية. ولا نعتقد أن المدافعين عن حقوق الإنسان يستحقون أن يوضعوا في فئة منفصلة من الأشخاص الذين يمنحون حقوقا خاصة ووضعا قانونيا.

إن الصين تتقيد بسيادة القانون. وكل من يخالف القانون، بغض النظر عن وضع ذلك الشخص أو مكانته، سيقدم إلى العدالة. والهيئات القضائية الصينية تعالج القضايا من خلال التطبيق الصارم للقانون الوطني. ونحن نوفر حماية فعالة لحقوق المشتبه بهم والمدانين. ونعارض التدخل في سيادتنا القضائية الوطنية بذريعة الدفاع عن حقوق الإنسان.

وتولي الصين أهمية كبيرة لحماية حقوق الأقليات، بما في ذلك جميع الأقليات الإثنية، مثل الإيغور، الذين قدمت لهم ضمانات وحماية فعالة. وقد شدد بلد معين في هذا الاجتماع مرارا على حقوقه السيادية والوطنية بشأن بعض القضايا، في حين انخرط بشأن مسائل أخرى في التدخل السافر في سيادة البلدان الأخرى، وخاصة سيادتها القضائية. وهذا البلد يغض الطرف عن المشاكل المستمرة داخله، في حين أنه ينتقد البلدان الأخرى بشكل غير مسؤول للغاية. ويشهد ذلك تماما على ازدواجية معاييره في مسألة حقوق الإنسان.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت الجلسة العامة الرفيعة المستوى المكرسة للذكرى السنوية العشرين لاعتماد ”الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٤؟

تقرر ذلك.

رُفِعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥.